

قرار رقم: 1034  
بتاريخ: 2018/02/27  
ملف رقم: 2017/8223/4758



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/02/27

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة X

تنوب عنها الاستاذة صباح مروان المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

Y وبين

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2018/02/20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت شركة X بواسطة نائبها بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/09/25 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 7352 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/07/18 في الملف 2017/8216/4096 القاضي في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع بتأييد الأمر بالأداء المتعرض عليه ورفض التعرض وتحميل رافعته الصائر.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بلغ للمستأنفة بتاريخ 2017/09/18 حسب الثابت من غلاف التبليغ، وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2017/09/25، اي داخل الأجل القانوني، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2017/04/27 تقدمت المتعرضة شركة X بواسطة نائبها الاستاذ ايت كورز محمد بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها تتعرض على الامر بالأداء الصادر عن السيد رئيس هذه المحكمة تحت عدد 880 في الملف رقم 2017/8102/880 بتاريخ 2017/03/27 ، محددة اسباب تعرضها في كونها خلال شهر نونبر 2016 ابرمت عقدا مع شركة Y للقيام باعمال التسطيح و حفر انابيب الواد بالمشروع التابع لها بحي كاليفورنيا و بتجزئة ابوريان العليا ، و جاء في العقد انها ستقوم بالاشغال المنوطة بها و المنصوص عليها فيه، خاصة ما تعلق بحفر قنوات ايداع انابيب المتعلق بالماء ، و في هذا الاطار كلفت المدعى عليها بتمكينها من مجموعة الانابيب التي حددت في طلباتها قياسها و عددها وفق المعايير التي اودعتها هذه الاخيرة و بلغت قيمتها 2008796.40 درهم ، و انه بعد عملية التسليم حاولت العارضة القيام بإيداعها و تركيبها بالورش و الحفر التي اعدت لها، فاستعصى عليها ذلك لعدم مطابقة تلك الانابيب للقياس، مما جعل العارضة تكاتب هذه الاخيرة عن طريق رسائل الكترونية لحملها على اصلاح تلك الانابيب او السهر على تركيبها و هو ما باء بالفشل ، مما جعل العارضة تتعرض على استخلاص الكمبيالات الحالة على التوالي رغم وجود مؤونة ، و تبعا لمقاضاة هذه الاخيرة بادرت العارضة الى تبليغها بانذارين تنذرهما بانها توقفت اعمالها بالمشروع و نظرا لرغبتها في اصلاح العيوب الواردة في الانابيب و هو ما جعلها ترسل فريقا بالمشروع من مستخدميها الذين

استعصى عليهم الاخرون تركيب الانابيب بعضها ببعض , و انه رغم عدة محاولات دون جدوى , و ان مختبر و باستعانة بخبير خلص الى استحالة تحقيق الربط المثالي للانابيب مع بعضها البعض بسبب عيب في الصنع و ان اي محاولة باستعمال القوة سيؤدي حتما الى تكسير الانابيب من احد اجزائها و حدوث تسربات مائية , فتقدمت العارضة بدعوى امام السيد رئيس هذه المحكمة التجارية بالرباط التمسست من خلالها فسخ المعاملة التجارية و استرجاع كمبيالات العارضة و اداء تعويض عن الاضرار التي تعرضت لها.

ملتزمة الحكم بإلغاء الامر بالأداء الصادر بتاريخ 2017/03/27 تحت عدد 880 في الملف عدد 2017/8102/880 رفضه , و تحميل المتعرض ضدها الصائر.

مرفقة مقالها بنسخة من الامر بالأداء و غلاف التبليغ , و صور شمسية من مقال موضوع ملف عدد 2017/8203/829 , و عقد و طلبية و مجموعة مراسلات و رسائل و جوابين للمتعرض ضدها , و تقرير خبرة و كمبيالات.

وأجاب المتعرض ضدها بواسطة نائبها بمذكرة ورد فيها ان المعاملة التجارية بينها و بين المتعرضة تمت وفق المواصفات التي تضمنتها طلبية هذه الأخيرة , و ان فنيو العارضة قدموا لمسئولي المتعرضة نصائح جد مهمة بخصوص هذا النوع من العمل الذي بدأت تجزئه , و لاحظوا ان تسطیح المكان المخصص لوضع الانابيب مشوه تقنيا و لا ينضبط مع الانابيب، و ان اليد العاملة غير متخصصة و لا تتوفر على الآليات اللازمة لتركيب الانابيب من هذا النوع الكبير و هو ما جعل المتعرضة تقشل في تركيب القنوات و ليس أبدا عدم مطابقتها للقياس , و انه نظرا لإتمام العملية التجارية بينهما فليس من حق المتعرضة الطعن بالتعرض في الامر بالأداء موضوعه. ملتزمة الحكم برفض التعرض.

مرفقة مذكرتها بنفس الوثائق المدلى بها بالملف الرائج امام المحكمة التجارية بالرباط في نزاع مماثل ملف رقم 2017/8203/829.

وعقبت المتعرضة بواسطة نائبها بمذكرة اكدت من خلالها ما ورد بمقالها، مضيفة أنها استصدرت مؤخرا حكما تمهيديا في الملف المعروف امام المحكمة التجارية بالرباط، مما يدل على ان هناك شكوك حول القياسات المتعلقة بالأنابيب و الخبرة لحد الان لم يتم انجازها، و ان اي حكم تصدره المحكمة في هذا الملف غير الحكم برفض الطلب سيؤثر على العارضة و يلزمها بأداء واجبات الانابيب غير المستعملة التي بها عيوبها , مما يتعين معه القول برفض الطلب في ظل وجود الحكم التمهيدي المذكور. ملتزمة رد دفع المتعرض ضدها. مرفقة مذكرتها بصورة من حكم تمهيدي.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف من طرف المتعرضة.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أنه جاء في حيثيات الحكم الابتدائي أن المتعرضة تسلمت فعلا وبشكل قطعي الطلبية موضوع الاتفاق وبالمقابل سلمت للمستأنف عليها الكمبيالات

موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه، وأنه وفق ما سبق فإن مقابل الوفاء المتعلق بالكمبيالات قد تحقق بشكل فعلي وقانوني بتسليم المستأنف عليها الأنابيب موضوع الطلبية، مما تكون معه هذه الأخيرة، أي العارضة ملزمة بالأداء، وأن العيب الوارد في الأنابيب لا يمكن أن ينهض أو يقوم كسبب لعدم الأداء وإن كان يخول لها سلوك المساطر المنصوص عليها.

وان حيثية وحيدة كهذه لا يمكن اعتمادها لمطالبة العارضة بأداء مبالغ إضافة الى مبالغ أخرى عن كمبيالات لاحقة على ذلك لعدة أسباب.

1- ان العارضة لم تسلم إلا 16 أنبوبا من المستأنف عليها وهذا وارد في تقرير الخبرة الذي انجزته العارضة عليها رفقة المختبر.

2- أن بقية الطلبية لا زالت بالمصنع التابع للمستأنف عليها والتي أقرت به من خلال المعاينة التي أنجزتها والذي أكد فيها المفوض القضائي وجود بقية الطلبية بمدينة مراكش.

3- لا يمكن للعارضة أداء المبلغ الوارد في الكمبيالات طالما أن المجموعة الأولى من الأنابيب لم يتم تركيبها للعيوب التي وردت في القياسات والتي أشار إليها الخبير السيد الرايب مصطفى، خصوصا وانها لا زالت بالمشروع وتم تركيب أنابيب أخرى اقتنتها العارضة من الغير.

4- أن تعرض العارضة على استخلاص كل الكمبيالات جاء نتيجة وجود نزاع وبالتالي فإن البنك أرجع لذلك لعدم وجود رصيد أو نقصانه.

5- أن المحكمة التجارية بالرباط ورغبة منها في الوصول الى الحقيقة أمرت بإجراء خبرة لكي يقف الخبير المعين في إطار مهمته على الأنابيب الموجودة بالمشروع والموجودة بمراكش وهذا ما يؤكد عدم تسليمها لكافة الأنابيب موضوع الطلبية.

6- ان المستأنف عليها بإمكانها استيلاء أنابيبها التي لم يتم استكمالها أو تركيبها والتي لا زالت بالمشروع المشار إليه أعلاه، كما أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تؤدي مبالغ عن أشياء لم تستعملها لعيوب تضمنتها.

7- أن المحكمة التجارية بالرباط وبعد إيداع الخبير لتقريره أمرت بتاريخ 20/09/2017 بإرجاع المهمة الى هذا الأخير لعدم تقيده بما هو مطلوب منه طبقا للحكم التمهيدي، وبذلك فإن النزاع لا زال مطروحا على هذه الأخيرة التي بموقفها هذا أرادت الوقوف على حقيقة النزاع من مختلف جوانبه. وأنه تبعا لذلك فإنه يتعين على المحكمة الغاء الأمر بالأداء وإحالة النزاع على الموضوع تبعا للمسطرة التي تروج أمام المحكمة التجارية بالرباط.

والتمس دفاع المستأنفة في الأخير التصريح بقبول الاستئناف لنظاميته وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفضه للنزاع الجدي حول الأنابيب موضوع العملية التجارية الرابطة بين الطرفين وتحميل المستأنف عليها الصائر. وارفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه وغلاف التبليغ.

وبناء على مذكرة جواب نائب المستشارف عليها المدلى بها بجلسة 2017/11/07 جاء فيها ردا على المقال أنه على عكس ما تزعمه المستشارفة الواردة في سرد الوقائع هو أنها نظرا لعدم تجربتها في ميدان تركيب أنابيب الوقائع هو أنها نظرا لعدم تجربتها في ميدان تركيب أنابيب من نوع CAO وبقطر داخلي 2,20 متر لكل أنبوب وبطول 4,20 متر ووزن 15 طنا و 768 كيلو غرام، ونظرا لعدم استعمال المستشارفة للآلة الخاصة بتركيب الأنابيب والمسماة "TIRE FORT" التي تتوفر على سلاسل تسحب انبوبا بالآخر بدقة جد متقنة، مما جعلها تقشل في تشبيك الأنابيب من الحجم المذكور أعلاه. و تستغيث بالعارضة التي استجابت لطلبها، حيث انتقل فنيو العارضة ومعهم آلة التركيب "TIRE-FORT" الى ورش المستشارفة، وتم تركيب وتشبيك ثلاث أنابيب بكل سهولة وبدون أي مشكل، وان المستشارفة اعترفت بذلك بكتابة رسمي صادر عنها، وأن العارضة أدلت بأصله في الملف الرائج أمام المحكمة التجارية بالرباط والمتعلق بنزاع بينها وبين العارضة في نفس الموضوع، وأنها تدلي بنسخة من كتاب الاعتراف المذكور، كما أن المستشارفة اشارت في وقائع مقالها أنها استصدرت أمام المحكمة التجارية بالرباط حكما تمهيديا في الملف المعروف أمامها في الموضوع قضى بإجراء خبرة، وأنه حسب زعمها، فإن ذلك يدل على أن هناك شكوك حول القياسات المتعلقة بالأنابيب، غير أنه على عكس مزاعم المستشارفة، فإن الخبير الذي عينته المحكمة التجارية بالرباط، فإنه وضع تقريره بتاريخ 2017/08/28 خلص فيه إلى أن الأنابيب التي باعتها العارضة للمستأنفة، هي أنابيب سليمة من كل عيب وأجريت عليها تجارب دقيقة من طرف مختبر مختص ومعتمد من طرف الدولة "LPEE" وأن باقي الأنابيب التي رفضت المستشارفة نقلها (54 أنبوبا) من معمل العارضة نتج عنها ضرر للعارضة وحدد الخبير التعويض عنه في مبلغ 2.000.000,00 درهم تدفعه المستشارفة لفائدة العارضة، وبخصوص ما أثارته الطاعنة في مقالها الاستئنافي، فإنه بناء على طلب المستشارفة باعت العارضة لها 80 أنبوبا، وتمت المعاملة التجارية وفقا للمواصفات التي تضمنتها طلبية المستشارفة رقم 2016/297 وسددت قيمتها بكمبيالات، وأن المستشارفة قامت بنقل 26 أنبوبا وليس 16 أنبوبا كما تدعي، ورفضت نقل باقي الأنابيب والتي تشكل لحد الساعة ضررا للعارضة، ونظرا لعدم تجربتها في ميدان تركيب أنابيب من الحجم الكبير وعدم توفرها على الآلة الخاصة لذلك، فشلت المستشارفة في تشبيك الأنابيب، وأنها استغاثت بخبرة العارضة وتم تركيب ثلاث أنابيب، وأن المستشارفة اعترفت بذلك بكتاب صادر عنها، ومن جهة أخرى فإن تقرير الخبرة الذي كانت تعول عليه المستشارفة قد خلص فيه الخبير بأن الأنابيب موضوع النزاع كان سليمة، وفي المقال المضاد الذي تقدمت به العارضة أمام المحكمة التجارية بالرباط، فإن الخبير حدد التعويض عن الضرر اللاحق بالعارضة في مبلغ 200.000,00 درهم تدفعه لها المستشارفة، مما يتعين معه رد دفع المستشارفة والتصريح بتأييد الحكم المستشارف، وأرفق مذكرته بصورة من رسالة مؤرخة في 2017/02/17 وأخرى من تقرير الخبرة وصورة من محضر معاينة.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المستشارفة المدلى بها بجلسة 2018/01/02 جاء فيها ردا على دفعات المستشارف عليها أن العارضة تتمسك بكونها تقدمت بمقال رام الى فسخ الاتفاق بناء على أسباب جدية وهو الاتفاق الذي كان سببا في سحب الكمبيالات وقبولها، وأن النزاع معروض أمام المحكمة التجارية بالرباط ولم

يصدر بشأنه قرار نهائي مكتسبا لحجية الشيء المقضي به، ولذلك فإن دين المستأنف عليها والحالة هذه ليس ناجزا مما تقتضي الفقرة الثالثة من الفصل 166 من مدونة التجارة، مما يتعين معه رد دفعات المستأنف عليها والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2018/01/02 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/01/16.

وبناء على قرار المحكمة القاضي بإخراج الملف من المداولة لتكليف نائب المستأنفة بالإدلاء بمآل دعوى الفسخ وإدراج القضية بجلسة 2018/02/20 حضر خلالها نائبا المستأنفة وأدلى بمذكرة مفادها أن المحكمة التجارية بالرباط قضت برفض طلب الفسخ الذي سبق ان تقدمت به العارضة في مواجهة المستأنف عليها وأنها استأنفت الحكم المذكور بتاريخ 2018/02/01 وأن الحكم الابتدائي المرفق بالمذكرة لم يكتسب حجية الشيء المقضي به، مما يتعين معه الحكم وفق المقال الاستئنافي، مرفقة مذكرتها بنسخة من الحكم عدد 5662 الصادر بتاريخ 2017/12/27، ونسخة من المقال الاستئنافي، والفي بالملف مذكرة لفائدة المستأنف عليها مرفقة بنسخة من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط، تلتمس فيه رد جميع دفعات المستأنفة وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2018/02/20 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/02/27.

### التعليل

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة، فإن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قد علته تعليلا كافيا ومسايرا لواقع الملف الذي بالرجوع الى وثائقه يلقى أن الطاعنة لا تنازع في تسلمها للأنايبب موضوع الطلبية - وإن كانت لم تتسلمها بكاملها حسب إقرار المستأنف عليها فإن ذلك لا يعزى إلى هذه الأخيرة بقدر ما يعود سببه الى رفضها هي - أي الطاعنة - لحيازة العدد المتبقى من الأنايبب المطلوبة- بدعوى وجود عيب بالمبيع الذي تقدمت بشأنه بدعوى رامية الى فسخ العقد مع إرجاع الثمن، والتي صدر فيها حكم بتاريخ 2017/12/27 في الملف عدد 2017/8203/829 يقضي برفض الطلب، وهو الأمر الذي تكون معه المستأنف عليها محقة في المطالبة بالمقابل المالي للبضاعة التي زودت بها الطاعنة، وما تمسكت به هذه الأخيرة من كون الحكم البات في طلب الفسخ وإرجاع الثمن لم يصبح بعد نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضي به، مما لا يمكن اعتماده كحجة لاثبات أحقية المستأنف عليها في المبالغ المطالب بها يبقى غير ذي أثر على مجرى الدعوى، ما دام أن حقها في استرداد قيمة الكمبيالات موضوع الدعوى الحالية مكفول لها بمقتضى الفصل 556 من ق ل ع في حالة إلغاء الحكم البات في دعوى العيب.

وحيث إنه بالاستناد الى ما ذكر يكون مستند الطعن على غير أساس وبالتالي يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده مع تحميل الطاعنة الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر: برده و تاييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1284  
بتاريخ: 2018/03/13  
ملف رقم: 2017/8223/6070



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/03/13

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد : مصطفى

ينوب عنه الأستاذ طارق حلاوي المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيدة : فدوى

عنوانها سانية الحاج عباد زنقة دواله رقم 25 سيدي موسى سلا

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.



بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/03/6 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد مداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدم السيد مصطفى بمقال استئنافي بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 24 نونبر 2017 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 2373 بتاريخ 2017/6/29 في الملف عدد 2017/8216/1758 و القاضي برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر. و حيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السيد مصطفى تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالرباط و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/5/22 عرض من خلاله أنه صدر ضده أمر بالأداء موضوع ملف عدد 2017/8102/248 بتاريخ 2017/3/8 يقضي عليه بأدائه للمدعى عليها مبلغ 40000.00 درهم و الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق الى يوم الأداء و الصائر و شمول الأمر بالنفاذ المعجل و أنه يتعرض على الأمر لكونه لم يسبق له و أن تعامل مع المدعى عليها حتى يسلمها الكمبيالات و أنه ضاعت منه في ظروف غامضة و ليس هناك سبب الوفاء و أن التوقيع غير صادر عنه ملتصقا من حيث الشكل قبول التعرض و من حيث الموضوع الحكم بإلغاء الأمر و الحكم برفض الطلب و بصفة احتياطية الحكم ببطلان الكمبيالة و تحميل المحكوم عليها كافة الصوائر و أدلى بنسخة تبليغية من الأمر و من أصل طبي التبليغ .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2017/6/22 من طرف دفاع المدعى عليها و الذي أوضح من خلالها أنها تسلمت الكمبيالة من المتعرض و ملأها بنفسه و أن هناك معاملة تجارية بينهما ملتصقة الحكم برفض الطلب .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن العارض لم يسبق له أن قام بتوقيع الكمبيالة و أنه يحفظ حقه بالطعن بالزور الفرعي في مواجهتها أثناء سريان الدعوى ملتصقا بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به ، و بعد التصدي القول و الحكم برفض الطلب و احتياطيا حفظ حق العارض في تقديم طلب بالطعن بالزور الفرعي أثناء سريان الدعوى .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2018/03/6 تخلف عنها دفاع المستأنف رغم التوصل بمحل المخابرة معه كما تخلفت كذلك المستأنف عليها ، و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها في المداولة لجلسة 2018/03/13 .

## التعليق

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسطة أعلاه .

و حيث بخصوص السبب الفريد المستمد من كون الطاعن لم يسبق له أن قام بتوقيع الكمبيالة ، فإنه غير جدي ، كون الكمبيالة موضوع الدعوى ، و الحاملة لمبلغ 40000,00 درهم تحمل توقيع المستأنف الشيء الذي لم يطعن فيه هذا الأخير بمقبول و بذلك فهو يعتبر قابلا للكمبيالة ، و أن القبول يفترض وجود مقابل الوفاء وفق ما نصت عليه المادة 166 من مدونة التجارة مما يكون ما يدعيه الطاعن بهذا الخصوص خلاف الواقع و مستند طعنه على غير أساس و هو ما يستوجب رد استئنافه و تحميله الصائر .

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 1296

بتاريخ: 2018/03/14

ملف رقم: 2017/8223/6032



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ : 2018/03/14

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:

شركة XX، ش.م.م، (في التسوية القضائية)، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها السيد عبد العزيز صدقي سنديك التسوية القضائية لشركة XX

نائبها الأستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين:

البنك المغربي للتجارة الخارجية، في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الإجتماعي: رقم 140 شارع الحسن الثاني بالدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة : 2018/02/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة شركة **XX** بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2017/11/28 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2426 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2017/07/03 في الملف رقم 2016/8216/3842 والقاضي :

بقبول التعرض شكلا

وفي الموضوع : بإلغاء الأمر بالأداء رقم 954 المؤرخ في 2016/11/01 والحكم بحصر مديونية المتعرضة تجاه المتعرض ضدها في مبلغ الكمبيالات الثلاث موضوع الحكم المذكور والمحدد في 383.123,50 درهم وحصر إحتساب الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ إستحقاق كل كمبيالة إلى حدود صدور حكم التسوية القضائية بتاريخ 2016/12/01 مع تحميل المتعرضة المصاريف.

### في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه جاء خاليا مما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة مما يكون معه الإستئناف قد قدم مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبية قانونا ويتعين قبوله.

### في الموضوع:

حيث ثبت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بمقال افتتاحي المؤداة عنه الرسوم القضائية حسب الوصل المؤرخ في 2016/09/14 و الذي يعرض من خلاله أنها تتعرض على الأمر بالأداء عدد 954 الصادر بتاريخ 2016/11/1 و الذي قضى عليها بأداء مبلغ 383.123.50 درهم مؤكدة أن المتعرض سلك دعويين لاستخلاص دينه الأولى فتح لها الملف عدد 2016/8201/3215 و الثاني صدر بشأنها الحكم موضوع التعرض كما أنها سبق أن التمتست إدخال سنديك التسوية في دعوى الموضوع لذلك تلتتمس الحكم بإلغاء الأمر بالأداء رقم 954 و الحكم أساسا بعدم قبول الطلب المقدم بشأنه و احتياطيا الحكم برفضه مع تحميل رافعه الصائر مدليا بالنسخة رقم 954 و غلاف التبليغ و صورة من الدعوى ملف رقم 2016/8201/3215 و صورة من الحكم عدد 78 .

وبناء على المذكرة الجوابية المؤرخة في 2017/01/23 و المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها و التي تعرض من خلال أن دعوى الموضوع لا تتضمن مبلغ الكمبيالة المدلى بها في موضوع الأمر بالأداء المتعرض

عليه كما أن الحكم المتعرض عليه صدر قبل صدور الحكم القاضي بالتسوية مما يبقى معه حكم الأداء صحيحا ملتصقا بالحكم برفض الطلب .

حيث إنه بتاريخ 2017/07/03 صدر الحكم المشار إليه أعلاه إستأنفته الطاعنة شركة XX بواسطة نائبها والتي عرضت في مقالها الاستثنائي من حيث الدفع بعدم الإختصاص النوعي أنها هي موضوع مسطرة التسوية القضائية وإختصاص البت في مديونية متعلقة بها يرجع للقاضي المنتدب وليس لقاضي الموضوع مما يتوجب معه إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص قاضي الموضوع وإحالة الأطراف على القاضي المنتدب وأن المستأنف عليه سلك دعويين ضد العارضة هكذا فإن المديونية المرتبطة بالملف عدد 2016/8201/3215 أمام المحكمة التجارية بالرباط هي نفسها المتعلقة بالكمبيالات موضوع الحكم المستأنف وأنه لا يجوز إستخلاص نفس الدين مرتين عبر مسطرتين قضائيتين مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وأن العارضة موضوع تسوية قضائية بموجب الحكم عدد 78 الصادر عن غرفة المشورة بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/12/01 في الملف عدد 2016/8302/50 وبموجب الحكم عدد 50 الصادر عن غرفة المشورة لشعبة صعوبة المقاوله للمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2017/09/28 في الملف عدد 2017/8311/47 تم إستبدال السيد عبد الجليل الزنجاري بالسنديك السيد عبد العزيز صدقي وأن الدين موضوع الأمر بالأداء هو سابق لتاريخ فتح التسوية القضائية وأن الفصول 653-654 و 695 من مدونة التجارة تمنع على الدائن إقامة أية دعوى قضائية ترمي إلى الحكم بأداء مبلغ من المال والحكم الذي سيصدر بعد التصريح بالدين ينحصر في إثبات الدين ومعاينة ملاءة الذمة وليس بأداء دين ما وأن الحكم المستأنف خرق هذه المقتضيات كما أن دين البنك لم يتم حصره بعد من طرف السيد القاضي المنتدب وفقا للفصل 695 م.ت لذلك تلتمس إعتبار الإستئناف وإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي بالحكم من جديد أساسا بعدم قبول الأمر بالأداء موضوع التعرض وإحتياطيا برفضه .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه البنك المغربي للتجارة الخارجية بواسطة نائبه الأستاذ عز الدين الكتاني والتي جاء فيها أنه بخصوص الدفع بعدم الإختصاص النوعي للبت في المديونية فإن الأمر بالأداء الصادر في مواجهة المستأنفة صدر قبل صدور الحكم بفتح المسطرة ويبقى الدفع بعدم الإختصاص في غير محله وبخصوص الدفع بوجود دعويين أمام محكمتين مختلفتين أن المستأنفة لم تدلي بما يزكي كون الدعوى المرفوعة أمام محكمة الموضوع هي نفسها المتعلقة بالكمبيالات موضوع الحكم المستأنف وبخصوص الدفع المتعلق بخرق مقتضيات المواد 653 / 654 و/ 695 من مدونة التجارة فإنه بالرجوع إلى الأمر بالأداء يتبين أنه صدر قبل فتح المسطرة وأن البنك العارض لم يتقدم بأية دعوى بعد صدور الحكم بفتح المسطرة .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها والتي عرضت فيها أن المستأنف عليه من خلال تصريحه بالدين في ملف التسوية القضائية أوضح أن دينه محصور في 94.517.255,14 درهم وأضاف لما سبق الوجيبة القضائية بمبلغ 946.983 درهم وأن هذا التصريح لا يتضمن أية إشارة إلى كمبيالات مخصومة تكون غير مسددة ولكشف النقاب عنها يتوجب الرجوع إلى الصفحة الأخيرة من الكشف المدلى به ليتضح

أن مجموعها هو 17.607.510 درهم إلا أن البنك لم يدل بصور الكمبيالات المزعوم خصمها والغير المسددة حتى يتم التأكد من أن الكمبيالة بمبلغ 227.561 درهم موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه رقم 1060 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/11/28 في الملف عدد 2016/8102/10650 تتواجد بين الكمبيالات المصرح بها لدى يبقى البنك مطالبا بالإدلاء بصورة من جميع الكمبيالات التي مبلغها الإجمالي هو 17.607.501 درهم للتأكد من كونها توجد ضمنها.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة دفاعه والتي عرض فيها أنه تفاديا للتكرار فإن العارض يود تأكيد مذكرته المدلى بها بجلسة 2018/01/17 والتي لم تقدم المستأنفة بشأنها أية مناقشة جدية وأنه بخصوص صور الكمبيالات فإنه لا يمكن مطالبة العارض بذلك لكون الكمبيالات مضمنة بالملف الذي صدر بشأنه الأمر بالأداء وأنه بالإضافة إلى ذلك فإن الأمر بالأداء صدر قبل مسطرة التسوية وأن المبالغ موضوع الأمر بالأداء لم يتم المطالبة بها من خلال دعوى الأداء وينبغي بالتالي سماع المستأنفة التصريح برد إستئنافها وتأييد الحكم المطعون فيه .

بناء على ملتصق النيابة العامة الكتابي الرامي إلى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح برفض الطلب.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2018/02/21 ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جواب وتسلم نائب الطاعن نسخة منها وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2018/03/14

### محكمة الاستئناف

من حيث الدفع بعدم الإختصاص النوعي المثار من طرف الطاعنة فإن المحكمة بمراجعتها للأمر بالأداء موضوع طلب الإلغاء تبين لها أن الأمر المذكور صدر بتاريخ 2016/11/01 أي قبل فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها الذي كان بموجب الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط غرفة المشورة بتاريخ 2016/12/01 عدد 78 في الملف عدد 2016/8302/50 علما أن مهام مؤسسة القاضي المنتدب تبتدأ بعد فتح المسطرة مما يبقى الدفع في هذا الجانب غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من - كون المستأنف عليه سلك دعويين ضدها وأن المديونية المرتبطة بالملف عدد 2016/8201/3215 أمام المحكمة التجارية بالرباط هي نفسها المتعلقة بالكمبيالات موضوع الحكم المستأنف وأنه لا يجوز إستخلاص نفس الدين مرتين عبر مسطرتين قضائيتين - يبقى بدوره دفعا غير منتج في النازلة باعتبار أن المستأنفة لم تدلي بما تثبت به كون الدعوى المرفوعة أمام محكمة الموضوع هي نفسها المتعلقة بالكمبيالات موضوع الأمر المطلوب إلغاؤه.

وحيث إن ما تمسكت به الطاعنة من - كون الدين موضوع الأمر بالأداء هو سابق لتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية وأن الفصول 653-654 و 695 من مدونة التجارة تمنع على الدائن إقامة أية دعوى قضائية

ترمي إلى الحكم بأداء مبلغ من المال - يبقى بدوره غير منتجاً في النازلة باعتبار أن الأمر بالأداء المتعرض عليه وكما تم بيانه أعلاه قد صدر قبل فتح مسطرة التسوية القضائية ولا يواجه بمقتضيات المواد المتمسك بها وحيث إنه بالنظر للمعطيات أعلاه تبقى الدفع المتمسك بها من طرف الطاعنة ليس بوثائق الملف ما يبررها وأن الحكم المطعون فيه لما ردها كان صائباً فيما قضى به ويتعين تأييده.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائياً علنياً وحضورياً.

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 1297

بتاريخ: 2018/03/14

ملف رقم: 2017/8223/6033



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ : 2018/03/14

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:

شركة XX، ش.م.م، (في التسوية القضائية)، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها السيد عبد العزيز صدقي سنديك التسوية القضائية لشركة كروب أبرون كولد ت ف سات.

نائبه الأستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين:

البنك المغربي للتجارة الخارجية، في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره ب: رقم 140 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.



وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة : 2018/02/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة شركة **XX** بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2017/11/28 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1821 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2017/05/11 في الملف رقم 2016/8216/4090 والقاضي بقبول التعرض شكلا وفي الموضوع بتأييد الأمر المتعرض عليه و تحميل رافعته الصائر.

### في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه جاء خاليا مما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة مما يكون معه الإستئناف قد قدم مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين قبوله.

### في الموضوع:

حيث ثبت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى بواسطة دفاعها و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016-12-28 عرضت من خلالها أنه صدر ضدها أمر بالأداء موضوع ملف عدد 2016/8102/1060 بتاريخ 2016-11-28 يقضي عليها بادائها للمدعي مبلغ 227561.00 درهم و أنه يتعرض على الأمر من حيث الشكل كونه قدم داخل الأجل و دفع أساسي بخرق الفصل 49 من ق م م إذ أن المتعرض ضده سلك دعويين الأولى في الموضوع و الثانية أمام رئيس المحكمة و أن ازدواجية الحكم سيجعل الدين يستخلص مرتين و من حيث الموضوع كون المدعى عليها رفع دعوى في الموضوع رمن أجل الأداء و أنها في إطار التسوية القضائية و قد استصدرت بتاريخ 2016-12-01 حكم عدد 78 و أن المتعرض ضده ملزم بالتصريح بدينه داخل الأجل للسنديك لكون الدين سابق عن المسطرة ملتصقا من حيث الشكل قبوله لنظاميته و موضوعا إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه رقم 1060 بتاريخ 2016-11-28 ملف عدد 2016/8102/1060 و الحكم من جديد بعدم قبوله و احتياطيا برفضه و تحميل رافعه الصائر و أدلت بطي التبليغ رو نسخة من الأمر و إعدار و صورة شمسية نسخة مقال الدعوى و الإستدعاء و من الحكم عدد 78 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة دفاعه بجلسة 2017-03-09 أوضح من خلالها كون دعوى الأداء في الموضوع لا تتضمن مبلغ الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه و من جهة ثانية فإن الأمر بالأداء صدر قبل صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية و أن التصريح بالدين موضوع الأمر بالأداء ليس من الشروط التي اعتمدت عليها المتعرضة للمطالبة بإلغاء الأمر و أن الأمر يبقى

صحيحاً لكونه بني على كمبيالات أرجعت لعدم الوفاء و أن دعوى الموضوع لا تتعلق بمبالغ الكمبيالات ملتصقا بالحكم برفض الطلب و إبقاء الصائر على عاتقها .

وبناء على مذكرة رد المدلى بها من طرف المدعية بواسطة دفاعها بجلسة 13-04-2017 أوضحت من خلالها كون دعوى الموضوع تتضمن مبلغ 227561.00 درهم الذي يخص الكمبيالات موضوع الأمر و أنه صدر حكم تمهيدي رقم 281 بتاريخ 03-04-2017 قضى بإجراء خبرة عهدت للخبير جواد القادري و أنه سبق بتاريخ 15-12-2016 للبنك و أن صرح بدينه لسنديك التسوية القضائية و يشمل الكمبيالات المخصومة و الغير مسددة و بالتالي فإن لجوء البنك إلى مسطرة الأمر بالأداء كان سابقاً لتاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية و سلوكه لدعوى الموضوع يعود لتاريخ 25-10-2016 لذا فقد صرح بدينه و لا يحق له الإستمرار في استعمال أمر بالأداء أضحى متجاوزاً ملتصقا بالحكم وفق المقال و أدلى بصورة شمسية من تصريح بالدين و من خاتمة كشف الحساب البنكي .

حيث إنه بتاريخ 11/05/2017 صدر الحكم المشار إليه أعلاه إستأنفته الطاعنة شركة XX بواسطة نائبها والتي عرضت في مقالها الاستئنافي من حيث الدفع بعدم الإختصاص النوعي أن العارضة هي موضوع مسطرة التسوية القضائية وإختصاص البت في مديونية متعلقة بها يرجع للقاضي المنتدب وليس القاضي الموضوع مما يتوجب معه إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص قاضي الموضوع وإحالة الأطراف على القاضي المنتدب وأن المستأنف عليه سلك دعويين ضد العارضة هكذا فإن المديونية المرتبطة بالملف عدد 2016/8201/3215 أمام المحكمة التجارية بالرباط هي نفسها المتعلقة بالكمبيالات موضوع الحكم المستأنف وأنه لا يجوز إستخلاص نفس الدين مرتين عبر مسطرتين قضائيتين مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وأن العارضة هي في التسوية القضائية بموجب الحكم عدد 78 الصادر عن غرفة المشورة بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 01/12/2016 في الملف عدد 2016/8302/50 وبموجب الحكم عدد 50 الصادر عن غرفة المشورة لشعبة صعوبة المقاوله للمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 28/09/2017 في الملف عدد 2017/8311/47 تم إستبدال السنديك السيد عبد الجليل الزنجاري بالسنديك السيد عبد العزيز صدقي وأن الدين موضوع الأمر بالأداء هو سابق لتاريخ فتح التسوية القضائية وأن الفصول 653-654 و 695 من مدونة التجارة تمنع على الدائن إقامة أية دعوى قضائية ترمي إلى الحكم بأداء مبلغ من المال والحكم الذي سيصدر بعد التصريح بالدين ينحصر في إثبات الدين ومعاينة ملاءة الذمة وليس بأداء دين ما وأن الحكم المستأنف خرق هذه المقتضيات كما أن دين البنك لم يتم حصره بعد من طرف السيد القاضي المنتدب وفقاً للفصل 695 م.ت لذلك تلتزم إعتبار الإستئناف وإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي بالحكم من جديد أساساً بعدم قبول الأمر بالأداء موضوع التعرض وإحتياطياً برفض الأمر بالأداء.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها والتي عرضت فيها أن المستأنف عليه من خلال تصريحه بالدين في ملف التسوية القضائية أوضح أن دينه محصور في 14,255,517.94 درهم وأضاف لما سبق الوجيبة القضائية بمبلغ 946.983 درهم وأن هذا التصريح لا يتضمن أية إشارة إلى كمبيالات

مخسومة تكون غير مسددة ولكشف النقاب عنها يتوجب الرجوع إلى الصفحة الأخيرة من الكشف المدلى به ليوضح أن مجموعها هو 17.607.510 درهم إلا أن البنك لم يدل بصور الكمبيالات المزعوم خصمها والغير المسددة حتى يتم التأكد من أن الكمبيالة بمبلغ 227.561 درهم موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه رقم 1060 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/11/28 في الملف عدد 2016/8102/10650 تتواجد بين الكمبيالات المصرح بها لدى يبقى البنك مطالباً بالإدلاء بصورة من جميع الكمبيالات التي مبلغها الإجمالي هو 17.607.501 درهم للتأكد من كونها توجد ضمنها.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة دفاعه والتي عرض فيها أنه تفاديا للتكرار فإن العارض يود تأكيد مذكرته المدلى بها بجلسة 2018/01/17 والتي لم تقدم المستأنفة بشأنها أية مناقشة جدية وأنه بخصوص صور الكمبيالات فإنه لا يمكن مطالبة العارض بذلك لكون الكمبيالات مضمنة بالملف الذي صدر بشأنه الأمر بالأداء وأنه بالإضافة إلى ذلك فإن الأمر بالأداء صدر قبل مسطرة التسوية وأن المبالغ موضوع الأمر بالأداء لم يتم المطالبة بها من خلال دعوى الأداء وينبغي بالتالي سماع المستأنفة التصريح برد إستئنافها وتأييد الحكم المطعون فيه .

بناء على ملتزم النيابة العامة الكتابي الرامي إلى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح برفض الطلب.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2018/02/21 ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جواب وتسلم نائب الطاعن نسخة منها وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2018/03/14

### محكمة الاستئناف

من حيث الدفع بعدم الإختصاص النوعي المثار من طرف الطاعنة

حيث إن المحكمة بمراجعتها للأمر بالأداء موضوع طلب الإلغاء تبين لها أنه صدر بتاريخ 2016/11/01 أي قبل فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها الذي كان بموجب الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط غرفة المشورة بتاريخ 2016/12/01 عدد 78 في الملف عدد 2016/8302/50 علما أن مهام مؤسسة القاضي المنتدب تبدأ بعد فتح المسطرة ولا تطال الإجراءات التي كانت سابقة مما يبقى الدفع في هذا الجانب غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من - كون المستأنف عليه سلك دعويين ضدها وأن المديونية المرتبطة بالملف عدد 2016/8201/3215 أمام المحكمة التجارية بالرباط هي نفسها المتعلقة بالكمبيالات موضوع الحكم المستأنف وأنه لا يجوز إستخلاص نفس الدين مرتين عبر مسطرتين قضائيتين - يبقى بدوره دفعا غير منتجا في النازلة باعتبار أن المستأنفة لم تدل بما تثبت به كون الدعوى المرفوعة أمام محكمة الموضوع هي نفسها المتعلقة بالكمبيالات موضوع الأمر المطلوب إلغاؤه.

وحيث إن ما تمسكت به الطاعنة من - كون الدين موضوع الأمر بالأداء هو سابق لتاريخ فتح التسوية القضائية وأن الفصول 653-654 و 695 من مدونة التجارة تمنع على الدائن إقامة أية دعوى قضائية ترمي إلى الحكم بأداء مبلغ من المال - يبقى بدوره غير منتج في النازلة بإعتبار أن الأمر بالأداء المتعرض عليه وكما تم بيانه أعلاه قد صدر قبل فتح مسطرة التسوية القضائية ولا يواجه بمقتضيات المواد المتمسك بها .

وحيث إنه بالنظر للمعطيات أعلاه تبقى الدفوع المتمسك بها من طرف الطاعنة ليس بوثائق الملف ما يبررها وأن الحكم المطعون فيه لما ردها كان صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 1403  
بتاريخ: 2018/03/20  
ملف رقم: 2018/8223/137



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/03/20

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة XXXXX شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني

عنوانها

ينوب عنها الأستاذ عبد الاله عكاف المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد : ياسين

عنوانه

تنوب عنه الأستاذة مريم الخيلي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

- المتدخلون في الدعوى : السيدة يامنة و السيد محمد و السيد مصطفى و خديجة أبو طروق

- الساكنين

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/3/6 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت شركة XXXX بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2017/12/29 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 11225 بتاريخ 2017/12/5 في الملف عدد 2017/8216/6557 و القاضي بعدم قبول جميع الطلبات و تحميل المتعرضة الصائر و حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة XXXX تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2017/6/13 عرضت فيه أنها تتعرض على الأمر بالأداء رقم 1382 الصادر بتاريخ 2015/4/23 و أن الأمر بالأداء باطل على أساس عدم احترام المستأنف عليه لتسلسل إجراءات التبليغ المنصوص عليها ضمن الفصل 39 من ق م م و عدم استيفاء الإجراءات الإلزامية لتبليغ الأمر بالأداء المنصوص عليها ضمن الفصل 161 ق م م و المديونية منعدمة و الشيكات المؤسس عليها الأمر بالأداء مزورة وغير صحيحة و غير سليمة فضلا على أنها تتضمن نفس تاريخ الإنشاء مما يثير الشك في صحتها و أن العارضة تقدمت بشكاية أمام المحكمة الابتدائية بتمارة في مواجهة المستأنف عليه كما أنها طعنت بالزور الفرعي في الشيكات المشار إليها ملتزمة إعمال مقتضيات الفصل 89 ق م م و أثارت بأن المساهمين و المسيرين السابقين في الشركة العارضة باعوا حصصهم بمقتضى عقود مؤرخة في 2014/10/23 لكل من سفيان و المهدي و أن الفقرة الثالثة من البند الأول من عقود تقويت الحصص نصت على أن خصوم الشركة السابقة على التقويت يتحمل بها المفوتون البائعون أي المساهمين السابقين و التمسست إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه لكون الشيكات المؤسس عليها و المؤرخة في 2014/9/15 سابقة على تاريخ تقويت الحصص و تتعلق بخصوم الشركة السابقة على التقويت و يتحمل مسؤولية أدائها بصفة شخصية المساهمون و المسيرين المذكورون أعلاه ، كما التمسست الإشهاد بطعنها بالزور الفرعي في الشيكات المستصدر على أساسها الأمر بالأداء المتعرض عليه .

و حيث أدلت المستأنفة كذلك بمقال إصلاحى مقرون بطلب إضافي مؤدى عنه يرمى الى الطعن في تبليغ الأمر بالأداء بعدما تبين في إطار مسطرة إيقاف تنفيذ الأمر بالأداء موضوع الملف عدد 2017/8217/6558 أن المستأنف عليه دفع بتبليغ الأمر بالأداء المتعرض عليه للقيم بمقتضى ملف تبليغ و تنفيذ عدد 2015/2485 . و حيث أجاب دفاع المستأنف عليه بجلسة 2017/7/25 ملتصقا التصريح بعدم قبول الطلب لوقوعه خارج الأجل لكون تبليغ الأمر بالأداء للقيم تم بتاريخ 2015/4/29 .

و بجلسة 2017/09/12 أدلى المستأنف عليه بمذكرة جواب، دفع فيها بعدم قبول طلب العارض و أن طلب الطعن في إجراءات التبليغ لم يحترم تراتبية الدفع، كما دفع أن المديونية ثابتة و أن الشيكات كانت أداء لأتعبه مقرا في نفس الوقت أن بيانات الشيكات تم ملئها بخطوط و أقلام مختلفة.

و بجلسة 2017/09/26 أدلت المدعية بمقال رامى إلى إدخال السادة يامنة ، محمد ، مصطفى و خديجة أبو طروق في الدعوى باعتبارهم المساهمين و المالكين السابقين للشركة، و أن الشيكات موضوع الأمر بالأداء سحبت خلال الفترة قبل تفويتهم لحصصهاو الذي تم بتاريخ 2014/10/23، و أنهم التزموا في عقود تفويت الحصص بتحمل مسؤولية أداء خصوم الشركة السابقة على التفويت، ملتصقة قبول طلب الإدخال مع استدعاء المدخلين في الدعوى، و إذا ما اعتبرت المحكمة أن الشيكات المؤسس عليها الأمر بالأداء المتعرض عليه صحيحة و سليمة و مستحقة الأداء، الحكم بإحلال المدخلين في الدعوى محل العارضة في أداء قيمة الشيكات موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه مع ما يترتب عن ذلك قانونا

و بجلسة 2017/10/03 أدلى المستأنف عليه بمذكرة التمس فيها رد طلب إدخال الغير في الدعوى لكون أموال المدين ضمان عام لدائنيه.

و أدلت المدعية بنفس الجلسة بمذكرة تعقيبية، دفعت فيها أن طلب الإدخال مؤسس بناء على مقتضيات المادة 103 من ق م م، و أن طلب العارضة الرامى إلى الطعن في إجراءات التبليغ الأمر قدم بصفة نظامية و تم الأداء عنه و إيداعه بالملف قبل عقد أول جلسة و قبل جواب المستأنف عليه، هذا فضلا على أن مسطرة التبليغ هي من النظام العام و يمكن إثارة خرقها في جميع مراحل الدعوى، و أن تبليغ الأحكام يجب أن تحترم التسلسل المنصوص عليه في المادة 39 من ق م م.

و دفعت المدعية أن المستأنف عليه لم يحترم مقتضيات المادة 161 من ق م م المتعلقة بتبليغ الأمر بالأداء مما يكون معه التبليغ باطلا استنادا لهذا السبب أيضا.

كما أن المدعية تمسكت بمقتضيات الفقرة 4 و 5 من المادة 16 من قانون المحدث للمحكمة التجارية مطالبة المستأنف عليه الإدلاء بأصل العقد الرابط بينه وبينها ، و أن خدمة إعداد الملف قصد الحصول على التمويل البنكي قامت به شركة CAPITAL GESTION GROUPE كما هو ثابت من فاتورتها، و أن الشيكات التي ادعى تسليمها إليه تم ملئ باقي بياناتها من طرف شخص غير موقع لها و هو الأمر الثابت من خلال المعاينة المجردة لها، و على هذا الأساس تقدمت بشكاية من أجل التزوير في مواجهته و طعنت فيها بالزور الفرعي في إطار هذه المسطرة، و أن طلب إدخال الغير في الدعوى يبقى مؤسسا في إطار تحمل المسيرين السابقين بالضمان، ملتزمة ضم ملف تبليغ الأمر بالأداء و الحكم وفق كتاباتها السابقة.

و بجلسة 2017/10/10 أدلى المستأنف عليه بمذكرة تعقيب أعاد فيها التمسك بدفوعه السابقة و أن الشيكات موضوع الأمر بالأداء سحبت لفائدته نظير أتعابه.

كما أدلت المدعية في نفس الجلسة بمذكرة توضيحية بشأن طلب إدخال الغير في الدعوى موضحة أن مسطرة الأمر بالأداء لا تتعارض و لا تمنع من التقدم بهذا الطلب ملتزمة استدعاء المدخلين في الدعوى.

و بجلسة 2017/10/24 أدلت المدعية بمذكرة أعادت فيها التمسك بدفوعها السابقة، مضيفة أن الأتعاب الخيالية الواردة في العقد تبقى في جميع الأحوال غير مستحقة، خاصة و أن المشروع لا زال في طور الإنجاز و أن أشغال بنائه لم تتجاوز 33% كما هو ثابت من خلال تقرير بوضعية الأشغال المؤرخ في 2017/06/02، ملتزمة من المحكمة مرة أخرى ضم ملف تبليغ الأمر بالأداء إلى الدعوى الحالية و الحكم وفق كتاباتها السابقة، و تم حجز الملف بعد ذلك للمداولة لجلسة 2017/10/31.

و بناء على قرار إخراج الملف من المداولة قصد إدلاء المستأنف عليه بوثائق التبليغ، و بجلسة 2017/11/21 أدلى المستأنف عليه بصور لوثائق التبليغ.

و بجلسة 2017/11/28 أدلت العارضة بمذكرة مقرونة بملتمس رامي إلى ضم ملف التبليغ، وضحت فيها، أن يتعين ضم ملفات تبليغ الأمر بالأداء موضوع التعرض إلى ملف الدعوى حتى تقف المحكمة على صحة إجراءات التبليغ.

كما دفعت العارضة أن وثائق التبليغ المدلى بها من طرف المستأنف عليه تتضمن مراجع تبليغ مختلفة، و أن الأمر يتعلق بأكثر من ملف للتبليغ لم يتم إتمام إجراءات التبليغ في كل منها، فضلا على أن إجراءات التبليغ تبقى غير سليمة



لعدم احترامها التسلسل المنصوص عليه ضمن المواد 37، 38 و 39 من ق م م، إضافة إلى أن المادة 161 من ق م م خصت التبليغ الأمر بالأداء بإجراءات إضافية تحت طائلة البطلان لم يتم احترامها، ملتزمة بعد ضم ملفات التبليغ الحكم وفق كتاباتها السابقة، و حجز الملف بعد ذلك للمداولة لجلسة 2017/12/05، لتصدر المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به و خرق مقتضيات قانونية صحيحة و أن التبليغ باطل على أساس عدم احترام العارض لتسلسل إجراءات التبليغ المنصوص عليها ضمن المادة 39 من ق م م و عدم استيفاء الإجراءات الإلزامية لتبليغ الأمر بالأداء المنصوص عليها ضمن المادة 161 من ق م م و المحكمة التجارية عند بثها في دعوى التعرض على الأمر بالأداء اختارت الحل الأسهل بناء على ظاهر صور الوثائق التي أدلى بها أي العارض للتصريح بعدم قبول طلباتها كما أن المحكمة التجارية و بناء على ملف التبليغ و التنفيذ عدد 2015/2584 تبين لها أن إجراءات التبليغ تمت و أن العارض بعد ذلك استصدر أمرا تحت عدد 2015/11379 من أجل تعيين قيم و الذي تم تبليغه له و نشره بالجريدة و أن هذه الحيثية التي أخذت به المحكمة التجارية تبقى غير سليمة و أنها و خلال المرحلة الابتدائية و من خلال مقالها الإصلاحي المقرون بطلب إضافي مدلى به بجلسة 2017/7/25 التمتت من المحكمة ضم ملف التبليغ عدد 2015/2485 و ملف التبليغ عدد 2017/2753 الى ملف الدعوى باعتباره أول إجراء يجب القيام به للوقوف على مدى صحة إجراءات تبليغ الأمر بالأداء موضوع التعرض و أن المحكمة بتجاوزها لهذه النقطة تكون قد خرقت حقوق الدفاع و أن ملف التبليغ يتضمن مراجع مختلفة .

و حيث إن المحكمة اعتبرت أن التبليغ بعد رجوع شهادة التسليم بملاحظة أن الشركة مجهولة بالعنوان غير ضروري و أن ما أخذت به المحكمة مخالف لما نصت عليه المادة 39 من ق م م و تجاوزت دفعها المتعلق بعدم احترام التبليغ لمقتضيات المادة 161 من ق م م .

و حيث إن الشيكات المؤسس عليها الأمر بالأداء غير صحيحة و غير سليمة و تتضمن نفس تاريخ الإنشاء و أنه سبق لها و أن تقدمت بشكاية في مواجهة العارض طاعنة في الشيكات بالزور الفرعي . كما أنها تقدمت في المرحلة الابتدائية بمقال رام الى إدخال الغير في الدعوى على أساس أن المساهمين و المسيرين السابقين في الشركة قد باعوا حصصهم فيها بمقتضى عقود مؤرخة في 2014/10/23 و أن الفقرة الثالثة من البند الأول من عقود تقويت الحصص نصت على أن خصوم الشركة السابقة على التقويت يتحمل بها المفويتين أي المساهمين و أن مسطرة التعرض على الأمر بالأداء لا تتعارض و لا تمنع من التقدم بطلب إدخال الغير في الدعوى ، ملتزمة بإلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي و بعد ضم جميع ملفات تبليغ الأمر بالأداء التصريح ببطلان إجراءات تبليغ الأمر بالأداء

المتعرض عليه و البت في الصائر طبقا القانون ، و احتياطيا الإشهاد للعارضة بأنها تطعن صراحة بالزور الفرعي في الشيكات المستصدر على أساسها الأمر بالأداء المتعرض عليه و في طلب إدخال الغير في الدعوى استدعاء المدخلين في الدعوى و بإحلالهم محل العارضة في أداء قيمة الشيكات موضوع الأمر لأداء المتعرض عليه مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

و حيث أجاز دفاع المستأنف عليه بجلسة 2018/2/13 بكون الأسباب التي استندت عليها المستأنفة في استئنافها قد سبق و أن استندت عليها في مقال التعرض على الأمر بالأداء و هي لا تركز على أساس قانوني سليم و أنه سبق له أن أجاز عن تلك الأسباب ، كما تمسك بأنه حال وصول المسطرة الى مرحلة التنفيذ فإن مقال التعرض يبقى غير مقبول شكلا و الطاعة على اطلاع بملف التنفيذ عدد 2015/169 ، و أن مقال التعرض انحصر في مناقشة الأسباب الموضوعية دون الدفع ببطلان التبليغ الذي تقدم به بصفة لاحقة و لا يمكن للمقال الإصلاحي أن يصحح طلب الطاعة في احترام تراتبية الدفوع .

كما أنه خلاف ما تمسكت به المستأنفة من كون إجراءات التبليغ باطلة ، فإنها تبقى صحيحة و مستوفية لكافة الشروط المسطرية المنصوص عليها ، و أن العارض حصل على شهادة بعدم التعرض تتضمن رقم ملف الأمر بالأداء و رقم ملف التبليغ و رقم ملف تبليغ القيم و الأمر بتعيين قيم و تتضمن كذلك هذه الشهادة تاريخ التبليغ للقيم السيد عبد الله بوشاري بتاريخ 2015/4/29 و تاريخ التعليق بالسبورة المخصصة للإعلانات القضائية 2015/5/7 و تاريخ النشر بجريدة رسالة الأمة بتاريخ 2015/5/8 و بعد حصول العارض على هذه الشهادة باشر إجراءات التنفيذ المتعلقة ببيع عقار المستأنفة ذي الرسم العقاري عدد C/20153 المسجل لدى المحافظة العقارية بالجريدة بالمزاد العلني في إطار ملف التنفيذ عدد 2015/169 مما يتبين معه أن إجراءات التبليغ تمت بصفة صحيحة و كتابة ضبط المحكمة التجارية هي المشرفة على عملية التبليغ ، و الطاعة سقط حقا في ممارسة أي طعن .

و من جهة رابعة فإنه و خلاف ما تمسكت به المستأنفة فإن الشيكات موضوع الأمر بالأداء صحيحة و سليمة شكلا و مضمونا ، حيث تم سحبها لفائدة العارض مقابل الخدمات التي قدمها كمستشار مالي حددت مهامه بمقتضى العقد المصادق عليه من طرف الشركة في 27 ماي 2014 و من طرف العارض في 28 ماي 2014 من أجل إبراء جزء من الأتعاب المترتبة بذمتها و أن ملء بيانات الشيك بخط غير ساحبها و موقعها لا يؤثر على قانونية الشيك أو على طبيعته كأداة وفاء و لا يمكن أن ينال ذلك من صحته ، و التمس رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2018/3/6 حضرها دفاع الطرفين و أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية أكد بمقتضاها دفوعه السابقة مضيفا بأن دفع المستأنف عليه بأنه هو من قام بأداء خدمة الاستشارة و المواكبة قصد حصول العارضة على تمويل مشروعها من طرف البنك الشعبي يعتبر غير صحيح ، و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة تقرر جعلها في المداولة لجلسة 2018/03/20 .

## التعليق

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسطة أعلاه .

و حيث ثبت أن المستأنف عليه حصل على شهادة بعدم التعرض على الأمر بالأداء موضوع النزاع رقم 1382 الصادر بتاريخ 2015/4/23 تضمنت رقم ملف التبليغ و رقم ملف تبليغ القيم و الأمر بتعيين قيم كما تضمنت كذلك هذه الشهادة تاريخ التبليغ للقيم السيد عبد الله بوشاري في 2015/4/29 و تاريخ التعليق بالسبورة المخصصة للإعلانات القضائية 2015/5/7 و تاريخ النشر بجريدة الأمة 2015/5/8 و بعد حصول المستأنف عليه على تلك الشهادة بعدم التعرض على الأمر بالأداء المذكور باشر إجراءات التنفيذ المتعلقة ببيع عقار المستأنفة ذي الرسم العقاري عدد C/20153 المسجل لدى المحافظة العقارية بالجريدة عن طريق المزاد العلني في إطار ملف التنفيذ عدد 2015/169 ، و هو ما يتبين معه أن إجراءات تبليغ الأمر بالأداء المتعرض عليه قد تمت بصفة قانونية وفق مقتضيات الفصلين 39 و 441 من قانون المسطرة المدنية ، و أن ما تدعيه المستأنفة من كون ما أخذت به المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه مخالف لما نص عليه الفصل 39 ق م م يبقى خلاف الواقع و يتعين رده .

و حيث و فضلا عما ذكر فإن الشيكات موضوع الأمر بالأداء تبقى صحيحة و سليمة شكلا و مضمونا لكون ملء بيانات الشيك بخط غير صاحبه و موقعه لا يؤثر على طبيعته كأداة وفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وفق ما تقضي به المادة 267 من مدونة التجارة .

و حيث بخصوص ما أثير كذلك حول مقال إدخال الغير في الدعوى فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تبقى على صواب لما لم تقبل طلب إحلال المدخلين في الدعوى محل المتعرضة في أداء قيمة الشيكات موضوع الأمر بالأداء بعلّة أن المقال المذكور قد قدم بكيفية غير نظامية و لكون أطراف دعوى التعرض على الأمر بالأداء لن يخرجوا عن أطراف الأمر بالأداء المتعرض عليه و هما في نازلة الحال شركة XXXX بصفتها متعرضة و السيد ياسين بصفته متعرض ضده و بالتالي فالمطلوب إدخالهم يبقون أجنب على الأمر المتعرض ضده و لا صفة لهم في الدعوى و بناء عليه فإن مستند طعن المستأنفة يبقى على غير أساس مما يبرر رد الاستئناف و تأييد الحكم المطعون فيه و تحميلها الصائر .

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 1405  
بتاريخ: 2018/03/20  
ملف رقم: 2018/8223/595



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/03/20

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة XXXX ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الاجتماعي

تنوب عنها الأستاذ فاطمة الزهراء مومو المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : شركة yyyyyy ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الاجتماعي الرقم ينوب عنها الأستاذ أمين بوضبع المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/03/13 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت شركة XXXX بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2018/1/16 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 13939 بتاريخ 2017/12/28 في الملف عدد 2017/8216/10435 و القاضي بما يلي :

في الشكل: بقبول التعرض

في الموضوع: برفضه وبتأييد الأمر بالأداء رقم 2352 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/08/01 في الملف عدد 2017/8102/2352 وبتحميل المتعرضة الصائر.

و حيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

## في الموضوع :

و حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة XXXX تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/11/13 عرضت فيه أنها تطعن بالتعرض في الأمر بالأداء عدد 2352 الصادر بتاريخ 2017/08/01 في الملف عدد 2017/8102/2352 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأنها لم تبلغ بالأمر بالأداء إلا بتاريخ 2017/11/02، مما يكون تعرضها مقبول شكلا، ومن حيث الموضوع حددت أسباب التعرض أولا: في عدم توافر الكمبيالة على البيانات الإلزامية، وأنها أتت خارقة للمادة 159 من مدونة التجارة، وتبقى مجرد سند عادي إذا ما توافرت فيها شروط ذلك السند، وثانيا: انعدام المديونية، ذلك أن المتعرض ضدها تسلمت الكمبيالة مقابل إنجاز لوحة إشهارية للعارضة، لكنها بادرت إلى استخلاصها دون أن تقوم بالمطلوب منها، والاتفاق الحاصل بين الطرفين قد تؤكد الفاتورة المرفقة التي على أساسها تسلمت المتعرض ضدها الكمبيالة ومبالغ أخرى، وأنه تبعا لذلك بادرت العارضة بعد تعنت المتعرض ضدها سواء في إرجاع الكمبيالة، أو تنفيذ التزامها، إلى التقدم بدعوى في الموضوع أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وثالثا: التقاضي بسوء نية من جانب المتعرض ضدها في خرق للفصل 5 من قانون المسطرة المدنية، كما تسببت للعارضة في عدة أضرار، لعدم إنجازها

اللوحة الإشهارية، وتسببت في تعطيل عملها، والتمست المدعية إلغاء الأمر بالأداء رقم 2352 المتعرض ضده الصادر بتاريخ 2017/08/01 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2017/8102/2352 والحكم من جديد أساسا بعدم قبول الطلب، واحتياطيا رفض الطلب.

أمر بالأداء، وصورة مقال من أجل الأمر بالأداء، محضر معاينة مجردة، صورة فاتورة، طي تبليغ، صورة كمييالة، إعدار بالأداء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2017/12/25 جاء فيها أن المتعرضة تتقاضى بسوء نية ذلك أنها أدلت بصورة من الكمييالة مخالفة للأصل المبني عليه الأمر بالأداء المتعرض عليه، وأنه بخصوص الدفع المتعلق بانعدام المديونية فإنه مردود لكون ما تزعمه المتعرضة تفنده الوثائق المدلى بها من طرفها، وخاصة محضر المعاينة، الذي وضح على أن اللوحة الإشهارية لا تخص طالبة التعرض شركة توريليك المسحوبة عليها الكمييالة موضوع الأمر بالأداء، وإنما تخص شركة أخرى وهي ANOUAR MOBARAKA HOLDING التي لا تربطها أي علاقة بالعارضة، وأن وجود الكمييالة بحوزة هذه الأخيرة هو دليل على وجود مديونية، كما أن الكمييالة تولد التزاما صرفيا مستقلا عن الغرض الذي أنجزت من أجله، وأن المتعرضة لم تدل بما يفيد انقضاء الدين وتبقى مديونيتها قائمة بمقتضى سند الدين، والتمست الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة المدلى بها خلال المداولة بواسطة نائبة المدعية، أوضحت من خلالها بأنها تقدمت بشكاية إلى السيد وكيل الملك من أجل النصب وعدم تنفيذ عقد في مواجهة المدعى عليها، وأنه بخصوص محضر المعاينة فإنه يثبت بأن اللوحة الإشهارية لم يتم إنجازها من طرف المدعى عليها حسب الاتفاق والثابت من خلال الفاتورة المرفقة بالمقال، وأن المدعى عليها عمدت إلى تحوير محضر المعاينة بما يخدم مصالحها، وأنه بخصوص ذكر المفوض القضائي لشركة أنور مباركة هولدينك أنه تم الاتفاق على إنجاز اللوحة بذلك المكان ليس إلا، وأرفقت المذكرة بصورة شكاية، صورة فاتورة، حكم رقم 2017/904 بتاريخ 2017/01/31 ملف رقم 2016/8216/11034.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المطعون فيه ناقص التعليل لكون الحكم المستأنف استنتج أن هناك اختلافا بين أصل الكمييالة المدرجة بملف الأمر بالأداء وصورتها ، و هذا كفيل بفقدان الكمييالة لحجيتها ، و الكمييالة تفتقد للبيانات الإلزامية حين صورتها العارضة من ملف الأمر بالأداء المتعرض عليه ، ثم تمت إضافة بعض البيانات إليها و المحكمة ملزمة بسلوك جميع إجراءات التحقيق من أجل استجلاء الحقيقة و الوصول إليها و للتوضيح فهناك مقال من أجل تنفيذ عقد في مواجهة المستأنف عليها ،

فاتورة تثبت المعاملة التجارية و السبب الذي على أساسه تسلمت المستأنف عليها الكمبيالة و محضر معاينة يثبت عدم قيام المستأنف عليها بما التزمت به و شكاية موجهة ضد المستأنف عليها تخص عدم تنفيذ العقد و النصب.

كما أن تعليل الحكم المستأنف يتناقض مع الوقائع لما خلص الى أن عدم تنفيذ الالتزام من طرف المستأنف عليها غير مؤثر في صرف الكمبيالة التي بحوزتها ، و قضى بتأييد الأمر بالأداء رغم أنه تبين أن هناك كمبياليتين أصل وصورة مختلفتين ، و خرق الوقائع و المستندات دفعة واحدة لما اعتبر الكمبيالة سندا مستقلا عن المعاملة التجارية و عما التزمت به المستأنف عليها ، و بالتالي اعتبرها مثبتة للمديونية كما خرق الفاتورة و مكتوبات العارضة ، و خرق القانون حينما لم يعتبر سبب المعاملة و إثبات الالتزام و إثبات القيام به ، كما أساء تطبيق القانون لما اعتمد الكمبيالة سندا مستقلا لإثبات المديونية بمعزل عن المعاملة التي منحت من أجلها ، و خرق قواعد الإثبات المتعارف عليها ، و لم يجب على دفع أثرت بصفته نظامية و مؤثرة كما خرق حقوق الدفاع لما تغاضى عن الوثائق المدلى بها ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي إلغاء الأمر بالأداء و الحكم من جديد وفق مطالب العارضة المضمنة بمقالها الابتدائي و تحميل المستأنف عليها الصائر .

و حيث أجاب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2018/2/20 بكون دفع الطاعنة مردودة بعلة أن المحكمة لما تبين لها أن الكمبيالة الأصلية تتوفر على جميع البيانات المتطلبة قانونا وفق أحكام المادة 159 من مدونة التجارة وقضت بتأييد الأمر بالأداء تكون قد عللت حكمها تعليلا كافيا كما أن ما تدعيه من تناقض بين التعليل و الوقائع لا يعتبر تناقضا بين إجراء الحكم كما أن المحكمة لم تحرف المستندات لما عللت حكمها بكون المستأنفة قبلت الكمبيالة و باستقراء المادة 178 من مدونة التجارة يتبين أنه من حق الحامل و الساحب مباشرة جميع الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة في مواجهة المسحوب عليه القابل للكمبيالة ، كما أن الكمبيالة تنشئ التزاما صرفيا مستقلا عن الغرض الذي أنجزت من أجله .

و من جهة أخرى فإن المحكمة لم تخرق قواعد الإثبات و المستأنفة لم تثبت التزامها المتمثل في أداء مبلغ 100000,00 درهم بل أدلت بفاتورة تحمل مبلغ 195000,00 درهم كما لم تثبت المستأنفة أن صورة الكمبيالة تخص نفس المعاملة .

كما أن المادة 174 المستدل بها من طرف المستأنفة لا تتعلق بنازلة الحال و إنما تتعلق بكيفية قبول الكمبيالة و المستأنفة لم تثر كذلك الدفيعين بكونها تقدمت بدعوى في مواجهة العارضة من أجل تنفيذ عقد كما تقدمت بشكاية كذلك خلال المرحلة الابتدائية بل تمت إثارتها لأول مرة خلال المرحلة الاستئنافية و لم تتم في الشكاية أية متابعة و الطاعنة لم تدل بما يفيد انقضاء الدين و بالتالي فإن مديونيتها قائمة ملتزمة رد دفعها و تأييد الحكم المستأنف و تحميلها الصائر .

و حيث بجلسة 2018/3/13 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة مع ملتمس إجراء خبرة بناء على عدم تنفيذ المستأنف عليها لالتزامها ،و بمحضر المفوض القضائي الذي يؤكد أن الأشغال غير منجزة ، و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها في المداولة لجلسة 2018/03/20 .

### التعليق

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسطة أعلاه .

و حيث و خلاف ما أثارته الطاعنة من كون الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه تفتقد للبيانات الإلزامية و من كون تعليل الحكم المستأنف يتناقض مع الوقائع ، فإنه بالرجوع الى الكمبيالة الأصلية موضوع الأمر بالأداء المتعرض ضده عدد 2352 الصادر بتاريخ 2017/8/1 في الملف عدد 2017/8102/2352 تبين أنها تتوفر على جميع البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة ، كما أن التناقض الذي أسست عليه الطاعنة استئنافها بين وقائع و تعليل الحكم المستأنف يبقى غير ثابت و خلاف ما ادعته كذلك بهذا الخصوص فإنه لا يعتبر في حد ذاته تناقضا بين أجزاء الحكم و المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تحرف قواعد الإثبات كما أنها طبقت صحيح أحكام المادة 178 من مدونة التجارة التي تعطي الحق للحامل و الساحب في مباشرة جميع الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة في مواجهة المسحوب عليه القابل للكمبيالة مما يبقى معه مستند طعن المستأنفة على غير أساس ، و المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما قضت برفض تعرضها و تأييد الأمر بالأداء المطعون فيه فإن قضائها بذلك يكون قد نحى منحى سليما و هو ما يبرر رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة



قرار رقم: 1409  
بتاريخ: 2018/03/20  
ملف رقم: 2018/8223/742



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/03/20

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : XXXXXXXX شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ نور الدين عراقي حسيني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : البنك

عنوانها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/3/13 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد مداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت شركة XXXX بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2018/1/30 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 7578 بتاريخ 2016/8/16 في الملف عدد 2016/8216/7212 و القاضي بما يلي :

في الشكل : بقبول التعرض.

في الموضوع : برده وتأبيد الأمر المتعرض عليه وإبقاء الصائر على رافعه مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.  
و حيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا. و أن ما أثير حول الكمبيالة كونها غير قابلة للتظهير لا يعد طلبا جديدا بمفهوم الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية و إنما مجرد دفع سبق إثارته كذلك أمام محكمة أول درجة .

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة XXXX تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2016/07/26، والذي جاء فيه انها تطعن بالتعرض في الامر بالاداء الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/05/13 تحت عدد 1511 ملف عدد 2016/8102/1511 الذي قضى في منطوقه " امر العارضة بان تؤدي لفائدة المدعى مبلغ 55.455,00 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ 2016/02/13 " وحيث استندت في تعرضها على كون البنك تقدم بمقال من اجل الامر بالاداء ضد المدعية باعتبارها مدينة له بمبلغ 55.555,00 درهم بموجب كمبيالات، وذلك لمخالفة الامر بالاداء للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية ، و مقتضيات المادة 184 من مدونة التجارة وذلك بان الكمبيالات لا تحمل أي تظهير بها ، وان هناك نزاع جدي قائم بين المدعية وشركة YYY Y المعروض امام قضاء الموضوع بخصوص عدم تنفيذها الالتزام محل الكمبيالات موضوع النزاع وذلك باثبات الوفاء بمقابل قيمتها . ملتزمة الحكم بالغاء الامر بالاداء رقم 1511 الصادر عن السيد رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2016/05/13 في الملف عدد

2016/8102/1511 ، و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب و تحميلها الصائر .مرفقة مقالها بطرف التبليغ والامر بالاداء.

وبناء على مذكرة جواب لنائب المدعى عليه الذي يعرض فيه ان تغيير التسمية لا يعني تغيير الشخص المعني بالدين لان البنك هو الحامل الشرعي حسن النية للكمبيالة موضوع الدين ،وانه مادامت الكمبيالة دفعت في اطار عملية الخصم البنكي ورجعت بدون أداء فان للمدعية الحق في تسجيل قيمتها بمدينة حساب الزبون واما متابعة ساحبة الكمبيالة في اطار حق الحلول ،وان دفعو الطالبية تتعلق بعلاقته مع الساحب مذكرة بمقتضيات المادة 171 من مدونة التجارة ، وانها حسنة النية ملتزمة رفض طلب التعرض وتحميل المتعرضة الصائر .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن حيثيات الحكم المستأنف لم تجب على دفع الشركة العارضة في موضوع واقعة التطهير ، و هي حقيقة مضمنة بالكمبيالات و التي تؤكد بكيفية واضحة بأن هذه الكمبيالات لا يمكن تداولها عن طريق التطهير NE و بالتالي فإن واقعة التطهير لفائدة المستأنف عليها هي واقعة باطلة و البنك يعتبر حاملا غير شرعي للكمبيالات لأنها تتضمن رمز NE و بالتالي فلا حق له في المطالبة بأداء مبلغها .

و حيث إن البنك المستأنف عليه لم يدل بما يفيد أن البنك هو الذي حل محل البنك مما يجعله منعدم الصفة في التقاضي .

و حيث إن المستأنف عليه لم يدل كذلك بما يفيد أن الكمبيالة مظهرة لفائدته أو توكيله من أجل قبض و تحصيل مبلغ الكمبيالة و أن المستفيد من قيمتها هي شركة YYYYYY و ليس البنك ، و العارضة دفعت بعدم وجود أية علاقة تربطها بالمستأنف عليها مما يجعل استحقاقها للكمبيالات موضوع النزاع غير قانوني و لا يستند على أي أساس .

كما أن هناك نزاعا جديا قائما بين العارضة و شركة YYYYY معروض أمام القضاء بخصوص تنفيذ الالتزامات المترتبة عن سحب الكمبيالات و الدين يبقى غير ثابت و محل منازعة جدية لم يتم البت فيها بحكم نهائي ملتزمة إلغاء الأمر المتعرض عليه و الحكم من جديد برفض الطلب .

و حيث أجاب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2018/2/27 بكون الاستئناف غير مقبول لكونه تضمن طلبا جديدا يتمثل في دفع الطاعنة بعدم قابلية الكمبيالات للتطهير لكونها تتضمن عبارة NE و محكمة البداية تبين لها زيف مزاعم المستأنفة ، و أن تغيير التسمية لا يعني تغيير الشخص المعني بالدين .

و حول الدفع بخرق مقتضيات المادة 184 من مدونة التجارة فما دامت الكميالية دفعت في إطار عملية الخصم البنكي ورجعت بدون أداء فإن للعارض إما الحق في تسجيل قيمتها بمدينية حساب الزبون و أما متابعة صاحب هذه الكميالية في إطار حق الحلول لأن البنك العارض هو الذي أصبحت له الصفة في المطالبة بقيمتها و هو ما يعدم مزاعم المستأنفة بهذا الخصوص كذلك . و بخصوص الدفع بالمنازعة في مبلغ المديونية فإنه بمقتضى المادة 171 من مدونة التجارة لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكميالية أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين و على هذا الأساس لا يمكن للمستأنفة التمسك بمنازعتها مع شركة YYYYYY تجاه العارض بصفته حامل شرعي حسن النية للكميالية و هو ما يتعين معه رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر .

و بجلسة 2018/3/13 أدلى دفاع الطاعنة بمذكرة جوابية عرض فيها بأن ما أثير بشأن الكميالية محل النزاع بكونها غير قابلة للتظهير هي تكملة للدفع التي أثرت أمام المحكمة الابتدائية و ليست طلبا جديدا ، و المستأنف عليها تقر صراحة بكون الكميالات محل النزاع غير قابلة للتظهير ، و العارضة تمسكت بمقتضيات المادة 526 من مدونة التجارة التي تنص صراحة على أنه لا يمكن جواز الخصم إلا في الأوراق التجارية و السندات القابلة للتداول ، و هو أمر غير متوفر في نازلة الحال لكون الكميالات محل النزاع غير قابلة للتظهير و التداول ، الأمر الذي يتعين معه رد جميع مزاعم المستأنف عليه و الحكم وفق المقال الاستئنافي .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2018/03/13 حضرها دفاع الطرفين و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها في المداولة لجلسة 2018/03/20 .

## التعليق

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسطة أعلاه .

و حيث و خلاف ما أثارته الطاعنة من كون صفة المستأنف عليه غير ثابتة و أن البنك يعتبر حاملا غير للكميالات ، فإن تغيير تسمية البنك و استبدالها بالبنك لا يعني في حد ذاته تغيير صفة البنك المعني بالدين الناتج عن الكميالات الصادر بناء عليها الأمر بالأداء كما أن تلك الكميالات دفعت في إطار عملية الخصم و رجعت بدون أداء و البنك يبقى من حقه إما تسجيل قيمتها بمدينية حساب الزبون أو متابعة صاحب الكميالية في إطار الحلول وفق ما تقضي به المادة 184 من مدونة التجارة و طبقا للمادة 171 من نفس القانون فإنه لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكميالية أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتساب الكميالية الإضرار بالمدين و الفقرة الأولى من المادة 201 من مدونة التجارة أكدت هذه القاعدة أيضا حينما نصت على أنه يسأل جميع الساحبين للكميالية و القابلين لها و المظهرين و الضامنين الاحتياطيين على وجه التضامن نحو الحامل .

و حيث استنادا الى ما سبق فإن المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لما قضت برد التعرض و تأييد الأمر بالأداء المتعرض عليه استنادا الى المقتضيات القانونية أعلاه فإن قضائها بذلك يكون قد نحى منحى سليما ، و مستند طعن المستأنفة على غير أساس و هو ما يستوجب رد الاستئناف و تأييد الحكم المطعون فيه و تحميل الطاعنة الصائر .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 3084  
بتاريخ: 2018/06/19  
ملف رقم: 2017/8223/308



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/06/19

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد انس

عنوانه

ينوب عنه الأستاذ المصطفى العسري المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد علي

عنوانه

ينوب عنه الأستاذ حسن إرجالي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2018/05/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل:

حيث تقدم السيد أنس بواسطة محاميه في مواجهة السيد انس بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2016.12.22 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 9638 بتاريخ 2016.10.25 في الملف عدد 2016.8216.8167 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بإلغاء الأمر المتعرض عليه الصادر عن رئيس المحكمة التجارية تحت رقم 2443 بتاريخ 2016.8.15 في الملف عدد 2016.8102.2443 وتحميل المتعرض عليها الصائر.  
وحيث قدم الإستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة محاميه الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2016.9.2 يتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء المشار الى مراجعه أعلاه القاضي بأداء مبلغ 142.250,00 درهم لعدم تطابق توقيع الشيكين ملتصقا لأجله الحكم بالغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه وبعد التصدي رفض الطلب وإحالة الأطراف على القضاء العادي وتحميل المتعرض عليه الصائر ثم تقدم بواسطة محاميه بمقال إضافي مؤدى عنه بتاريخ 2016.9.19 يلتبس بموجبه سلوك مسطرة الزور الفرعي بخصوص الشيكين المذكورين مدليا بتوكيل خاص.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن محكمة الدرجة الأولى عللت حكمها (بأنه ما دام أن الوثائق المصرفية التي يتحمل أصل توقيع المتعرض يتم الاحتفاظ بنموذج منه لدى الوكالة البنكية المعنية بصفقتها المسحوب عليها في الشيك، مما تكون معه الشهادة البنكية المتضمنة ملاحظة عدم مطابقة التوقيع هي الكفيلة للقول بجدية المنازعة وبالتالي بجدية الطعن بالزور الفرعي ) وأن ما ذهب اليه المحكمة في تعليها مجانبا للصواب، ذلك أن العارض بسط خلال المرحلة الابتدائية بأن العلاقة التي تربطه بالمستأنف عليه ثابتة من خلال معاملة تجارية وأن إنشاء الشيكين له من يبرره، ولأن الأمر

بالأداء مستند على أصل شيكين الأول رجع بملاحظة عدم وجود مؤونة والثاني رجع بملاحظة عدم مطابقة التوقيع في حين أن المحكمة ألغت الأمر برمته وليس في جزء منه فقط وهذا يخرج عما ذهبت اليه في تعليلها وأنه كان حريا بالمحكمة في ظل عدم تقديم المستأنف عليه لأي دليل مقبول عن مدى صحة توقيعه من عدمه أن تحفظ حقوق العارض برد مزاعم المستأنف عليه لأنه ليس من المقبول أن يصدر شخص شيكا بمناسبة أعمال تجارية ليعود بعد مدة وينكر انتسابه إليه دون أن يقيم على ذلك دليلا والتمس دفاع المستأنف في الأخير التصريح بقبول الاستئناف لنظاميته وموضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 2017.2.28 جاء فيها أن العارض قد دفع بزورية التوقيع في المرحلة الابتدائية باعتبار أن الشيك المقدم للبنك خلا من التوقيع الحقيقي للعارض وهو التوقيع الذي يتوفر البنك على نموذج منه وأن المحكمة قد قضت عن صواب وفق تعليلها السابق الذكر باعتبار أن الدفع بالزورية المتعلق بالتوقيع يعتبر استثناء من قاعدة عدم التمسك بالدفع لأن التوقيع يشكل المظهر الحقيقي للتعبير عن إرادة الموقع وباختلاله يخلل شرط جوهرى لوجود الشيك مما يكون معه الشيك باطلا ولا قيمة له وأن الإجتهد القضائي كرس هذا المنحى في العديد من قراراته، ملتصقا لذلك تأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنف الصائر.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2017.2.28 حضرها دفاع كلا الطرفين وأدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية حاز دفاع المستأنف نسخة منها والتمس مهلة فيما اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2017.3.14. وأصدرت بهذا التاريخ قرارا تمهيديا يقضي بإجراء بحث وصفي بخصوص الشيكين المطعون بزوريتها من أجل سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي.

وحيث أدرج ملف القضية بعدة جلسات من بينها جلسة 2017/06/20 حضر خلالها الاستاذ طلحة عن الاستاذ العسري عن الطرف المستأنف وتخلف الأستاذ ارجالي عن المستأنف عليه رغم إعلامه في جلسة سابقة ورجع استدعاء موكله بملاحظة غير معروف وألّفى بالملف أصل الشيكين المطعون فيهما بالزور وبعد وصفهما قررت المحكمة ختم البحث وإحالة الملف على جلسة المناقشة.

وحيث أدرج ملف القضية بجلسة 2018/07/04 حضر خلالها نائبا الطرفين وأكد كل منهما ما سبق، فنقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/07/11. فأصدرت المحكمة بهذا التاريخ قرارا تمهيديا يقضي بإجراء خبرة خطية عهد القيام بها الى الخبير السيد عبد اللطيف خلود الذي أعد تقريرا خلص فيه إلى أن التوقيعين المضمنين بالشيكين موضوع التحقيق والمنسوبين الى السيد علي منتصف توقيعان صادران عن نفس اليد التي صدرت عنها التوقعيات المضمنة بوثيقتي المقارنة والصادرتين عن يده.

وبعد إدراج ملف القضية بجلسة 2018/05/29 حضر خلالها نائبا الطرفين وأدلى نائب المستأنف بمذكرة بعد الخبرة يلتمس فيها المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد اللطيف



خليد والحكم وفق مقاله الاستئنافي، كما أدلى نائب المستشارف عليه بمذكرة بعد الخبرة يلتبس فيها استبعاد تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المذكور لبطلانها والأمر بإجراء خبرة جديدة تكون حضورية وأكثر موضوعية، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/06/19.

### التعليل

حيث تمسك الطاعن بموجب مقاله الاستئنافي بمجانبة الحكم المستشارف للصواب فيما قضى به ذلك أنه أثار أمام محكمة الدرجة الأولى كون العلاقة التي تربطه بالمستأنف عليه ثابتة من خلال معاملة تجارية، وأن إنشاء الشيكين موضوعي الدعوى له ما يبرره، مضيفاً أن الشيك كورقة تجارية صادرة عن المستشارف عليه تجله هو المسؤول على ملاءماتاتها والتوقيع عليها، ولا يمكن للمستفيد مراقبة ما إذا كان التوقيع مطابقاً لما هو محفوظ بالوكالة البنكية، غير أن المحكمة لم تعتبر تلك الدفع، ملتصقا لذلك التصريح بالغاء الحكم المستشارف والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث ظل المستشارف عليه يدفع بزورية التوقيع باعتبار ان الشيك المقدم للبنك يخلو من التوقيع الحقيقي الخاص به الذي يتوفر البنك على نموذج منه، ملتصقا لذلك الحكم بتأييد الحكم المستشارف. وحيث إن هذه المحكمة وفي إطار إجراءات التحقيق في الدعوى فقد أمرت بمقتضى قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/07/11 بإجراء خبرة في تحقيق الخطوط أنيطت مهمة القيام بها الى الخبير السيد عبد اللطيف خليل الذي أعد تقريراً خلص فيه الى أن التوقيعين المضمنين بالشيكين موضوعي الدعوى والمنسوبين الى المستشارف عليه علي منتصف هما توقيعان صادران عن نفس اليد التي صدرت عنها التوقيعات المضمنة بوثيقة المقارنة. مما يعني أن التوقيع المضمن بالشيكين المذكورين صادرا عن المستشارف عليه نفسه، خلافاً لما يدعيه.

وحيث إن الخبرة المأمور بها جاءت مستوفية لشروطها الشكلية وأنه خلافاً لما أثاره المستشارف عليه فإن الخبير قد استدعى هذا الأخير للحضور لاجراءات الخبرة وقد رجع استدعاؤه بملاحظ غير معروف بالعنوان ولذلك يكون الخبير قد فعل ما كان واجبا عليه اتجاهه. كما استدعى نائبه الذي أدلى للخبير بوثائق المقارنة، الأمر الذي يبقى معه الدفع بعدم حضورية الخبرة في غير محله ومردودا على مثيره.

وحيث إن ما توصل إليه الخبير في تقريره جاء مؤسسا على وثائق المقارنة المقدمة إليه بعد قيامه بالفحوص التقنية من أجل الوقوف على الخصائص الخطية "particularités graphiques" مما يتعين معه اعتماد الخبرة والحكم وفق ما جاء فيها.

وحيث يتعين استنادا إلى ما ذكر اعتبار الاستئناف والغاء الحكم المستشارف والحكم من جديد برفض التعرض وتأييد الأمر بالأداء مع تحميل المستشارف عليه الصائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ  
2017/07/11.

في الموضوع: باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض التعرض و تأييد الأمر  
بالأداء المتعرض عليه عدد 2443 في الملف رقم 2016/8102/2443 الصادر عن رئيس  
المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/08/15 و تحميل المستأنف عليه الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 3094  
بتاريخ: 2018/06/19  
ملف رقم: 2018/8223/576



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/06/19

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

بوشري زاوي مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة XXXX ش م م في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ مبارك المساعيد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : شركة YYY ش م م في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ محمد امين جلال المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/6/5 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت شركة XXXXX بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2018/1/19 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/1/31 في الملف عدد 2016/8216/11034 تحت عدد 2017/904 و القاضي منطوقه:  
**في الشكل:** بقبول الطعن بالتعرض.

**في الموضوع:** بإلغاء الأمر بالأداء عدد 2908 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/10/13 ، و تحميل المتعرض ضدها الصائر.

كما تقدمت بطعن بالزور الفرعي مؤدى عنه بتاريخ 2018/4/10 التمسست بمقتضاه سلوك مسطرة الزور الفرعي في بونات التسليم و التصريح بزورتيتها .

و حيث قدم كل من الاستئناف و الطعن بالزور الفرعي وفق صيغهما القانونية صفة و أجلا و أداء مما يتعين معه قبولهما و ما أثير بخصوص كون الطعن غير مقبول يبقى على غير أساس طالما أن المستأنفة لم تبلغ بالحكم المستأنف.

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة YYYYYY تقدمت بمقال بواسطة دفاعها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/01 والذي تعرض فيه أنها تتقدم بطلبها الرامي إلى التعرض على الأمر بالأداء عدد 2908 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/10/13 في الملف عدد 2016/8102/2908 و الذي قضى بأدائها لفائدة المدعى عليها مبلغ 350.900,00 درهم، ناتج عن الكمبيالتين عدد 8319730 و عدد 8319732 ، موضحة أنها لم تبلغ بالأمر المذكور إلا بتاريخ 2016/11/29 ، موضحة أن مقال الأمر بالأداء أغفل الإشارة إلى نوعها و أن لم يوجه الطلب في شخص ممثلها القانوني، كما أن الكمبيالات لا تتوفر على البيانات الإلزامية، و أن المديونية منعدمة فهي ليست مدينة للمدعى عليها، أمام ثبوت عدم تنفيذها لالتزامها تجاهها و

التمثل في تسليم مجموعة من المحركات التي على أساسها سلمتها مجموعة من الكمبيالات من بينها تلك المعتمدة في الأمر بالأداء موضوع الطعن. و أن الاتفاق الحاصل بين الطرفين تؤكد الفاتورة المرفقة بالطلب و التي على أساسها تسلمت الكمبيالات مقابل تسليم المتعرض ضدها المحركات لها، و أنه مادامت المتعرضة لم تسلم المحركات فلا حق لها في استخلاص الكمبيالات ، مما تبقى معه منازعتها في المديونية جدية و يكون الأمر بالأداء غير مبرر و عرضة للإلغاء. و أن المتعرض ضدها تسلمت تسبقا قدره 175.450,00 درهم لكنها بقيت تماطل بالزعم بوجود مشاكل تخص استيراد المحركات التي على أساسها سلمت الكمبيالات و أعدت الفاتورة، أنها تقدمت بشكاية للسيد وكيل الملك من أجل النصب و عدم تنفيذ عقد في مواجهة المتعرض ضدها ، و أنها تدلي بمجموعة من الوثائق لتأكيد ذلك و هي: شكاية، الفاتورة، صور الكمبيالات، مجموعة من الإنذارات، مراسلة من التعرض ضدها تقر فيها بكونها مدينة لها، و هو ما يتجلى معه أن المتعرض ضدها تتقاضى بسوء نية ، إذ أنها استغلت تسلمها للكمبيالات في إطار التزامها بتسليمها مجموعة من المحركات لكن العكس هو الذي حصل ، فلما تحوزت المتعرض ضدها بالتسبيق و الكمبيالات بادرت إلى قطع الاتصال بها مما دفعها إلى مراسلتها لمرات عدة بدون جدوى و دون تنفيذ ما التزمت به مما يبقى معه تحوزها للكمبيالات غير مستحق مادامت المحركات لم تسلم لها، ملتزمة القول بإلغاء الأمر بالأداء رقم 2908 الصادر بتاريخ 2016/10/13 و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب أساسا و احتياطيا برفض الطلب. و أرفقت المقال بالوثائق التالية: نسخة من الأمر بالأداء مع طي التبليغ، شكاية من أجل النصب و عدم تنفيذ عقد، صور من الكمبياليتين، صورة من مراسلة للمتعرض عليها، صور من إنذارين، صورة من فاتورة، مراسلة للمتعرض ضدها ، مراسلة من المؤمنة بالفسخ ثم التراجع عنه، مراسلة المدعية للمؤمنة.

و بناء على طلب تقريب الجلسة الذي تقدم به نائب المدعية بتاريخ 2016/12/08 و الذي تقرر الاستجابة له بإدراج الملف بجلسة 2016/12/19.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2017/01/24 حضرها نائبا الطرفان و أدلى نائب المتعرض ضدها بمذكرة جوابية

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن المحكمة أشارت الى أن هناك مراسلات من المستأنف عليها لم تجب عليها الطاعنة ، و أن عدم جواب العارضة على مراسلة معينة لا يعني ثبوت شيء في حقها ، و أن الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء مستوفية لجميع البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون كما أنها موقعة بالقبول من طرف المستأنف عليها ، و أن التوقيع الصادر عن المسحوب عليه في الكمبيالة بالقبول يمنع أساسا و بقوة القانون من ادعاء عدم التوصل بمقابل الكمبيالة .

كما أن المحكمة أفادت بأن الكميبيالات موضوع الأمر كانت موضوع طلب استرجاع من المستأنف عليها و تهم الفاتورة عدد 20160042 ، و أنه بالرجوع الى الفاتورة المذكورة فهي مؤرخة في 2016/1/9 و هو تاريخ قبل تاريخ انشاء الكميبيالات موضوع الأمر بالأداء ، كما يلاحظ على تلك الفاتورة أنها موقع عليها بالقبول أيضا من طرف المستأنف عليها و هي معززة لواقعة تسلم المستأنف عليها لمقابل الوفاء ، و بالتالي معززة للتوقيع بالقبول المضمن في الكميبيالات ، و أن واقعة تسلم البضاعة ثابتة بالتوقيع على الفاتورة و على الكميبيالات ، كما أدلت العارضة بمجموعة من بونات التسليم التي تحمل طابع المستأنف عليها و تحمل رقم الشاحنة التي أوصلت لها البضاعة ، و أن بونات التسليم تتعلق بالمحركات لرفع السناثر و الريدوات المرتبطة ببنجارة الألمنيوم و تتضمن عددها و ثمنها و المحكمة لم تبين من أين استقت أن الفاتورة المذكورة ثم أداؤها بواسطة كميبيالات أخرى غير التي هي موضوع الدعوى ، و الطاعنة تنفي ادعاءات المستأنف عليها و تؤكد صحة الكميبيالات و صحة بونات التسليم و صحة الفاتورة ، و المستأنف عليها تريد التملص من الأداء و تعمل على تضليل المحكمة ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به و بعد التصدي الحكم برفض التعرض المقدم من المستأنف عليها و تحميلها الصائر .

و حيث بجلسة 2018/3/13 أجاب دفاع المستأنف عليها بكون المستأنفة بعدما تسلمت الكميبياليتين بادرت الى استخلاصهما دون أن تسلم العارضة المحركات المتفق عليها و بالتالي لاحق لها في استخلاص الكميبياليتين و العارضة تؤكد بإلحاح بأن الكميبياليتين غير مستحقتين .

و بناء على تعقيب المستأنفة المدلى به بجلسة 2018/3/27 و التي أكدت بمقتضاه مستنتجاتها السابقة مضيفة أن المستأنف عليها توصلت بالمحركات و قبلت الكميبيالات و الفاتورات .

و بناء على طلب الطعن بالزور الفرعي في بونات التسليم المدلى به من طرف دفاع المستأنف عليها بجلسة 2018/4/10 ، و التي التمسست من خلاله سلوك مسطرة الزور الفرعي و التصريح بزوريتها مع إتلافها و اعتبارها كأن لم تكن .

و حيث بجلسة 2018/5/8 أدلى دفاع المستأنف عليها كذلك بمذكرة توضيحية مرفقة بتقرير خبرة أكدت بمقتضاه أنه يفند ما تحاول المستأنفة المنازعة فيه بزعمها عدم صحة الرسائل الالكترونية معها و محاولتها اليائسة في إنكار مراسلتها للعارضة ، و إنكار الجداول المحاسبية التي فصلت فيها المستأنفة نفسها الوضعية مع العارضة ، مما يثبت أن ما جاءت به العارضة صحيح و بونات التسليم المطعون فيها بالزور هي فعلا مفبركة .

كما أجاب دفاع المستأنفة بجلسة 2018/5/8 بكون المستأنف عليها لم ترد بمقبول على صحة الكميبيالات و أن الاستدلال بخبرة غير قانونية هو أساس رفع الدعوى من طرف العارضة و أن الخبرة انصبت على عمليات و علاقات أخرى ، كما أن القول بأن الكميبيالات هي تسبيق أمر يتعارض حتى مع دفع

المستأنف عليها في دعواها الرامية الى التعرض عليها خاصة و أن العارضة أثبتت أن الكمبيالات مؤسسة على الفواتير المقبولة من طرف المستأنف عليها ، و أن هذه الفواتير لم تكن محل طعن و طبيعي أن الكمبيالات المؤسسة عليها ستكون حتما غير قابلة لأي طعن ، كما أن المستأنف عليها لم تنكر تسليم العارضة كمبيالات تضمنت شرط عدم التظهير .

و بخصوص الطعن بالزور الفرعي فالتوكيل يهم تقديم شكاية الزور و ليس الطعن بالزور الفرعي و من جهة أخرى فإن أساس دعوى العارضة هو كمبيالات و ليس بونات تسليم ، و الكمبيالات مؤسسة على فواتير قانونية ، و سليمة و ليس على مجرد بونات تسليم ، كما تمتع بالاستقلالية و الذاتية بمعزل عن أية شكلية أو بيانات أخرى ، و المستأنف عليها مارست طعنا ليس من شأنه أن يغير شيئا في حجية الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء و تريد بجميع الوسائل تمطيط النزاع ، و المحكمة ليست مضطرة الى تتبع مناحي الخصم في دفعه و يمكنها أن تصرف النظر عن الطعن بالزور المتمسك به إذا كان غير ذي فائدة في الفصل في الموضوع ، و العارضة تؤكد بأن الفواتير المؤسس عليها الكمبيالات غير مطعون فيها تباتا ، و هي المصدرة المباشر للكمبيالات مما يوضح عدم جدوى الطعن المجاني .

و بجلسة 2018/5/22 أدلى دفاع المستأنفة كذلك بمذكرة تعقيب أكد بمقتضاها بكون المستأنف عليها تريد جاهدة أن تخلق منازعة جدية في الدعوى بأي شكل من الأشكال و أن ما أسمته بالبريد الالكتروني لا يتعلق بأصل النازلة و لا بدفوع المستأنف عليها و أكدت دفعوها السابقة مضيعة أن العلاقة ثنائية بينها و بين المستأنف عليها .

كما أدلى كذلك دفاع المستأنف عليها بمذكرة تعقيب أضافت من خلالها بأنه على عكس ما جاءت به المستأنفة من نفي لوجود شركة أخرى تتم عن طريقها الأداءات بين العارضة و المستأنفة فإنه بالفعل و بطلب من شركة XXXXX نفسها ، ثم الاتفاق على أن تتم المعاملات بواسطة شركة العولمة aaaaa ، و أدلت برسالة إشعار صادرة من المستأنفة و موجهة للعارضة تفيد أن جميع المعاملات ستتم بين يدي aaaaa ، و أن المستأنفة قد سلمتها جميع الكمبيالات و أن شركة العولمة هي الوحيدة التي لها الصلاحية في تحصيل تلك الديون كما أن القول بأن أساس الدعوى هي الكمبيالات و ليس بونات التسليم لا يستقيم لارتباطها ارتباطا وثيقا .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2018/6/5 أدلى خلالها دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيب أكد بمقتضاها بكون الطعن بالزور الفرعي لم ينصب على الكمبيالات المؤسسة عليها الدعوى و إنما على بونات التسليم التي يمكن للمحكمة البت في الملف بدونها ، كما أن الدفع بأن الاتفاق تم على أن المعاملات ستكون بموافقة شركة العولمة aaaaa يعد دليلا قاطعا على صحة الكمبيالات و على حقيقة المعاملة و على ملاءمة ذمة المستأنف عليها بمقابل الكمبيالات و أن شركة العولمة ما هي إلا نائبة عن الطرفين في تحصيل قيمة الأوراق التجارية المقدمة لها كما أن المستأنف عليها لم تنازع في تمكين العارضة من كمبيالات مقبولة شرط عدم تظهيرها للغير ، كما أن

المستأنف عليها تتناقض في مواقفها بين الطعن بالزور في وثائق و بين القول بأنه يتعين مرور الكمبيالات عبر شركة العولمة ، و هذه دفع تفيده أن هناك مديونية قائمة لتأتي و تدفع بوجود محاسبة و القول بأداء قيمة الكمبيالات و الحقيقة أنها سلمت العارضة الكمبيالات بعد قبولها الفاتورات و جعلت الكمبيالات مقابلا لأداء الفاتورات ، و بعد أن حاز دفاع المستأنف عليها نسخة من المذكرة تقرر اعتبار القضية جاهزة جعلها في المداولة لجلسة 2018/6/19 .

### التعليق

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسطة أعلاه .

و حيث ثبت بعد الإطلاع على الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه أنها موقعة بالقبول من طرف المستأنف عليها ، كما أنها مستوفية لجميع البيانات الإلزامية المنصوص عليها المادة 159 من مدونة التجارة .

و حيث إن الكمبيالة تنشئ التزاما صرفيا مستقلا عن الغرض الذي أنجزت من أجله و مؤدى ذلك أن الساحب بتوقيعه عليها فإنه يصبح المدين الرئيسي في الكمبيالة و هذا الاتجاه هو الذي كرسه محكمة النقض في العديد من القرارات منها القرار الصادر بتاريخ 1977/10/12 و الذي جاء فيه " تعتبر الكمبيالة في حد ذاتها سندا تجاريا مستقلا عن المعاملة التجارية التي كانت الأصل في إنشائها " ( مذكور بمؤلف الأوراق التجارية للأستاذ محمد فركت و الأستاذ إبراهيم زعيم الطبعة الأولى 1987 ص 117 ) .

و حيث و تأسيسا على ما سبق فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد خرقت قواعد الإثبات حينما ألغت الأمر بالأداء المتعرض عليه بعلّة أن المتعرض ضدها لم تثبت تسليم البضاعة ، و الحال أن الكمبيالات موضوع الأمر الأداء متى تضمنت جميع البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة فإنها تعد في حد ذاتها دليلا على المديونية ، و من تم و تماشيا مع طابع التجريد الذي يميز الالتزام المصرفي عن غيره من الالتزامات العادية و يجعل منها سندا تجاريا مستقلا عن المعاملات التي كانت في الأصل سببا في إنشائها فإنه لا موجب لإلزام المستفيد بإقامة الحجة لإثبات المعاملة .

و حيث بخصوص الطعن بالزور الفرعي فطالما لم ينصب على الكمبيالات موضوع الدعوى و إنما على بونات التسليم فإن هذه المحكمة متى تبين لها وجه القضاء من أوراق الملف و حجج الطرفين فإنها تبقى غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم و مباشرة مسطرة الزور الفرعي خاصة و أن الزور انصب على وثائق غير مؤثرة في الدعوى تتمثل في بونات تسليم البضاعة ، و الحال أن أساس الدعوى هو الكمبيالات التي تعتبر سندا مستقلا عن المعاملات التي أنشئت من أجلها و ليس بونات التسليم ، و هو ما يستوجب إلغاء الحكم المطعون فيه و الحكم من جديد برفض الطلب و تأييد الأمر بالأداء المتعرض عليه و بصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي و تحميل رافعته الصائر .



## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف و مقال الطعن بالزور الفرعي .

في الموضوع : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض التعرض و تأييد الأمر بالأداء رقم 2908 المتعرض عليه بتاريخ 2016/10/13 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2016/8102/2908 و تحميل المستأنف عليها الصائر .

و بصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي و تحميل رافعه الصائر .

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 3097

بتاريخ: 2018/06/19

ملف رقم: 2018/8223/1011



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/06/19

وهي مؤلفة من السادة:

السيد(ة) رئيسا

السيد(ة) مستشارا ومقررا

السيد(ة) مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة XXXXXX ش ذ م م في ش م ق في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ عبد السلام الناصري المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة YYYYYY في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذان عبد اللطيف بوالعلف واحلام مكايي المحاميان بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/5/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل:

حيث تقدمت شركة XXXXX بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2018/2/12 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 12615 بتاريخ 2015/12/15 في الملف عدد 2015/8216/10449، والقاضي في منطوقه:

في الشكل: بقبول التعرض

في الموضوع : برفضه مع ابقاء الصائر على رافعه.

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة وأجلا وأداء فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان شركة XXXXX تقدمت بمقال بواسطة دفاعها امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015-11-13 والذي يعرض فيه أنها تتقدم بالتعرض على الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2015-8102-1271 بتاريخ 2015-4-15 القاضي بأدائها للمتعرض عليها مبلغ 1.031.974,18 درهم بما فيها أصل الدين و الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى يوم التنفيذ و الصائر و بشمول الحكم بالنفذ المعجل ،ذلك انه سبق للمعارضة أن أرجعت البطاريات للمتعرض عليها التي رفضت تسلمها و أن المفوض القضائي السيد محمد بوحيد عاين واقعة الرفض في شخص مستخدم المخزن ،موضحا بأنه منذ سنة 2011 و هي ترجع إليها البطاريات دون أن تمكنها من بطاريات أخرى أو قيمتها لذا فالمعارضة تنازع منازعة جدية في المديونية لكونها ليست مدينة بأي مبلغ لأجله يلتمس :

-الحكم بإلغاء الأمر بالأداء المشار الى مراجعه أعلاه و بعد التصدي الحكم من جديد أساسا بعدم الاختصاص و احتياطيا بعدم قبول الطلب و احتياطيا جدا رفضه .

أرفق الطلب بنسخة تبليغية ،أصل طي التبليغ و صورة شمسية من محضر معاينة .

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها بتاريخ 8-12-2015 حضرها نائبا الطرفين و أدلى نائب التعرض عليها بمذكرة جوابية يعرض فيها أن المتعرضة لم تثبت ان الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء تتعلق بالكمبيالات بالبطاريات المزعومة و بأنها أرجعت إلى العارضة 1878 بطارية و من جهة أخرى فالمشرع افرد مسطرة خاصة لضمان العيوب ملتصا الحكم برفض الطعن بالتعرض و الحكم على المتعرضة بغرامة طبقا للفصل 165 من ق م م .

وحيث انه بعد إدراج القضية بعدة جلسات، صدر الحكم المشار إليه أعلاه، وهو الحكم المستأنف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى ان العارضة طالبت بالتصريح بإلغاء الأمر بالأداء بعلّة عدم توفير مقابل الوفاء موضوع الكمبيالات المدعى فيها على اعتبار ان البطاريات المتعلقة بها كانت فاسدة وتم ارجاعها، وردت المحكمة التجارية هذا الطعن بان الكمبيالة تصبح قائمة بذاتها بمجرد التوقيع عليها بالقبول، ويبقى للعارضة الرجوع على البائع في اطار دعوى مستقلة وليس في إطار الدعوى الصرفية.

وان اول ما تجب الإشارة اليه هو ان مسطرة الامر بالاداء لا علاقة لها بالدعوى الصرفية ولا تخضع لنفس قواعدها واحكامها حيث افرد لها المشرع مسطرة خاصة منصوص عليها في الفصل 159 ومايليه من قانون المسطرة المدنية بينما افرد للدعوى الصرفية مقتضيات خاصة في مدونة التجارة، وان التوقيع على الكمبيالة بالقبول انما يشكل قرينة بسيطة على وجود مقابل الوفاء حسبما نصت عليه مقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة.

ومن جهة ثانية فان العارضة تتمسك بإبراء ذمتها جزئيا في حدود مبلغ 1.000.000 درهم من المبلغ المدعى فيه على اعتبار انها ادته بواسطة ستة شيكات ملتصمة اساسا التصريح بعدم اختصاص السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الطلب واحالة الاطراف على قضاء الموضوع طبقا للاجراءات العادية ، واحتياطيا الاشهاد للعارضة بابراء ذمتها من مبلغ مليون درهم المؤدى بمقتضى الشيكات المشار اليها ومن تم التصريح بحصر مديونيتها اتجاه المستأنف عليها في مبلغ 31.974,18 درهم والحكم بتحميل المستأنف عليها جميع الصوائر.

وحيث اجاب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2018/4/3 بأن ما تزعمه المستأنفة عديم الاساس وان الكمبيالة تعد في حد ذاتها دليلا على المديونية ، باعتبارها سندا تجاريا مستقلا عن المعاملة التي كانت الاصل في انشائها طبقا للمادتين 166 و 171 من مدونة التجارة، والمستأنفة كان يجب عليها سلوك مسطرة ضمان العيوب بالنسبة للبطاريات ومن تم الرجوع على العارضة في اطار دعوى مستقلة.

ومن جهة أخرى فان دفع المستأنفة بخصوص انها أبرأت ذمتها جزئيا في حدود مبلغ مليون درهم يبقى والعدم سواء لانها لم تدل بما يفيد ان الشيكات لها علاقة بتلك الكمبيالات، وان الدليل القاطع على كون مبالغ الكمبيالات موضوع النزاع بقيت دون اداء هو وجود هذه الأخيرة بحوزة العارضة ملتزمة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تعقيب دفاع المستأنفة المدلى به بجلسة 2018/4/24، والذي اكد بمقتضاه دفعه السابقة كما ادلى بشهادة بنكية تفيد استخلاص قيمة الشيكات.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2018/5/29 حضرها دفاع المستأنف عليها ولم يدل باي تعقيب رغم امهاله لذلك بجلسة سابقة، مما تقرر معه جعل القضية في المداولة لجلسة 2018/6/19.

### التعليل

حيث اسست الطاعنة استئنافها على الاسباب المبسطة اعلاه،

وحيث وخلاف ما أثارته الطاعنة من عدم وجود مقابل الوفاء ، وان البطاريات موضوع الكمبيالات كانت فاسدة وتم إرجاعها الى المستأنف عليها، فان الكمبيالات متى ثبت انها مستوفية لجميع البيانات الالزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة فإنها تنشئ التزاما صرفيا مستقلا عن الغرض الذي انجزت من اجله، ومؤدى ذلك ان الساحب بتوقيعه عليها فانه يصبح المدين الرئيسي في الكمبيالة، ويجعل منها سندا تجاريا مستقلا عن المعاملات التي كانت في الاصل سببا في انشائها، ولا موجب لالزام المستفيد بإقامة الحجة لإثبات المعاملة، وعليه فان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما ردت عن صواب دفع الطاعنة بعللة ان التوقيع على الكمبيالة يجعل الموقع مدينا مباشرا للحامل وانها ورقة تجارية مكتفية بذاتها، فإن قضائها بذلك قد نحى منحى سليما ومستند طعن المستأنفة على غير اساس، مما يتعين معه رده وتأييد الحكم المطعون فيه ، وتحميل الطاعنة الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3098  
بتاريخ: 2018/06/19  
ملف رقم: 2018/8223/1750



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/06/19

وهي مؤلفة من السادة:

السيد(ة) رئيسا

السيد(ة) مستشارا ومقررا

السيد(ة) مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عبد اللطيف

عنوانه

تنوب عنه الأستاذة نعيمة وهاب المحامية بهيئة سطات.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين مختبر XXXX المغرب في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/6/5.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

ويعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل:

حيث تقدم السيد عبد اللطيف بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2018/3/22 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 8492 بتاريخ 2016/9/27 في الملف عدد 2016/8216/6609 والقاضي بعدم قبول التعرض وتحميل رافعه الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة واجلا واداء فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان السيد عبد اللطيف تقدم بمقال بواسطة دفاعه امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/07/04 والذي يتعرض فيه على الامر بالاداء عدد 562 الصادر بتاريخ 2016/02/22 في الملف عدد 2016/8102/562 والقاضي بأدائه لفائدة المتعرض ضده مبلغ 86625.50 درهم اصل الدين مع الفائدة القانونية ن تاريخ استحقاق كل كميالة الى يوم التنفيذ مع الصائر والنفاد المعجل، و أن الامر بالاداء اعلاه معتل شكلا كون العارض لم يتوصل باي استدعاء او تبليغ للنظر في الدعوى رقم 562 في ملف عدد 2016/8102/562 ، ذلك ان العارض كان يتعامل مع المتعرض ضده لزيد من ستة عشر سنة بخصوص التزود بادوية بيطرية طالبا من المحكمة كشف حسابه لدى المتعرض ضده عن السنوات الخمس السابقة لتحديد المبلغ المستحق ، كما يفيد العارض ان علاقته مع هذا الاخير قد شابها الاضطراب نتيجة استعمال دواء فاسد من المتعرض ضده أفقده العديد من زبائنه والذي هو عبارة عن دواء لحقن الغنم والابقار الخاص بكل من الفواتير 89083 E 1401056 LOT N مخف ي 1401056 ت 89867 ، وهو ما اظطر معه العارض الى تعويض العديد من زبائنه عن ذلك كما تنازل عن الاداء لأغلبهم ومنهم من عوضهم بشكل حبي مقابل تسلمهم مبالغ ذلك .ملتصا التعرض على الأمر بالاداء اعلاه والتصريح بخلو



ذمة العارض من المبالغ المأمور بها وتحميل المتعرض ضده الصائر ، واحتياطيا اجراء خبرة حسابية بين الطرفين من خلال الاطلاع على كشف الحساب الخاص بالعارض لدى المتعرض ضده طيلة مدة الخمس سنوات الاخيرة واحتياطيا جدا الامر باجراء خبرة على الدواء المسلم للعارض من طرف المتعرض ضده واحتياطيا جدا اجراء بحث بين الطرفين . وارفق المقال بنسخة من الامر المطعون فيه مع طي تبليغه وصور لفواتير تتعلق بدواء ، نسخة من بطاقة تعريف وطنية ، كمبيالة تتعلق بتعويض زبناء العارض .

وحيث انه بعد ادراج القضية بعدة جلسات ، صدر الحكم المشار اليه اعلاه، وهو الحكم المستأنف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى ان الحكم المستأنف جاء ناقص التعليل وان السهر على استدعاء المدعى عليه هو اجراء اداري خاص بالمحكمة التجارية للقيام به، كما ان الحكم الابتدائي جاء مجحفا في حق العارض وفوت عليه درجة من درجات التقاضي ملتصقا أساسا الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به لكونه مجاني للصواب والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي للدعوى مع تعيين المفوض القضائي المسمى بوربح امبارك التابع لمحكمة الاستئناف بالرباط من اجل السهر على تبليغ الاستدعاء الى المدعى عليه في عنوانه المذكور، واحتياطيا باحالة الملف على المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء مصدرة الحكم المطعون فيه بالاستئناف للبت فيه من جديد مع تعيين المفوض القضائي المسمى بوربح امبارك للسهر على تبليغ الاستدعاء الى المدعى عليه وتحميل المستأنف عليه الصائر .

وبناء على جواب دفاع المستأنف عليه المدلى به بجلسة 2018/4/24، والذي عرض فيه بان الحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب، وان مسطرة الامر بالاداء تتم في غيبة الاطراف، كما ان المدعي صرح بمزاعم لا تمت للواقع بصلة حينما زعم ان الدواء المسلم من العارضة موضوع الدين المتمثل في حقن المواشي تم تعويض زبنائه عن شرائهم لذلك الدواء بشكل حبي، كما ان الدين ثابت بمقتضى اوراق تجارية قانونية والاستئناف على غير اساس ملتصقا رده وتأكيد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر .

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2018/6/5 ادلى خلالها دفاع الطاعن بمذكرة تأكيدية، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2018/6/19.

## التعليل

حيث استندت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للقول بعدم قبول الطلب لكون دفاع الطاعن لم يعين مفوض قضائي تابع لدائرة نفوذ محكمة الاستئناف بالرباط من اجل السهر على تبليغ الاستدعاء للمستأنف عليه رغم إمهاله لذلك لعدة جلسات.

وحيث التمس دفاع الطاعن السهر على استدعاء المستأنف عليه بواسطة المفوض القضائي المسمى بوريج امبارك، كما انه ادلى بعنوان المفوض القضائي المذكور مما ارتأت معه هذه المحكمة احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين وحفظاً لحقوق الأطراف الأمر بإرجاع الملف الى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للبت فيه من جديد طبقاً للقانون مع تعيين المفوض القضائي بوريج امبارك التابع لنفوذ دائرة محكمة الاستئناف بالرباط من اجل السهر على تبليغ المستأنف عليه طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، وحفظ البت في الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً وحضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: بإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقاً للقانون مع تعيين المفوض القضائي بوريج امبارك الكائن مكتبه بزقنة الهند العمارة 3 الشقة 15 الطابق الثاني قرب المحكمة الابتدائية ديور الجامع الرباط و ذلك من اجل السهر على تبليغ الاستدعاء الى المعني بالأمر بعنوانه مع حفظ البت في الصائر وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3100  
بتاريخ: 2018/06/19  
ملف رقم: 2018/8223/2181



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/06/19

وهي مؤلفة من السادة:

السيد(ة) رئيسا

السيد(ة) مستشارا ومقررا

السيد(ة) مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة xxxxxx في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ خالد صدقي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة yyyyyy في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذة صبرين الشعبي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/6/5

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل:

حيث تقدمت شركة XXXXX بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2018/4/17 تستأنف بمقتضاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 3196 بتاريخ 2018/4/3 في الملف عدد 2018/8216/2033 والقاضي في منطوقه.

في الشكل: بقبول الطعن بالتعرض.

في الموضوع: برفض الطلب وتأييد الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/02/22 تحت رقم 386 وتحميل الطاعنة الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة واجلا واداء فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان شركة XXXXX تقدمت بمقال بواسطة دفاعها امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/02/22 والذي تعرض فيه أنها تطعن بالتعرض في الأمر بالأداء عدد 386 الصادر بتاريخ 2018/02/02 و القاضي بأدائها للمتعرض ضدها مبلغ 520.000,00 درهم، موضحة أن التعرض مقبول شكلا لوقوعه داخل الأجل، و في الموضوع فإنها سبق أن اتفقت مع شركة YYYYY من أجل تزويدها بالبضاعة مع تمكينها من الفواتير، وأنها تسلمت البضاعة التي لا تتوفر على المواصفات المطلوبة، مما حدى بها إلى مطالبة البائعة بإرجاع الكمبيالة المتوصل بها، وأن الشركة البائعة أجابتها بالاعتذار والتزمت بإرجاع الكمبيالة علما أنها سلمتها للغير في إطار معاملاتها التجارية، و أنها فوجئت بصدور الأمر بالأداء ضدها من طرف شركة أخرى غير المتعامل معها معتقدة أن الأمر قد سوي بين الطرفين، و أنها بمجرد اكتشاف أن البضاعة المسلمة إليها غير متضمنة للمواصفات بادرت إلى إشعار البائعة بذلك بتاريخ 2016/09/05 و أشعرتها

بتاريخ 2016/09/14 بضرورة إرجاع الكمييالة، و أنها توصلت بتاريخ 2016/09/22 بجواب تعتذر فيه البائعة عما قامت به ملتزمة بإرجاع لكمييالة بعد استرجاعها من الغير، إلا أنه رغم جميع المراسلات فإن تسوية المشكل لم تتم مما حدا بالمتعامل معها أن تلتزم بكون الكمييالة المسلمة للغير قد أصبحت لاغية ولا يمكن استرجاع قيمتها وأنها تتحمل جميع تبعات هذا التصرف، و أن الفصل 335 من ق ل ع نص على أن الالتزام ينقضي إذا نشأ ثم أصبح محله مستحلاً استحالة طبيعية و قانونية بغير فعل المدين أو خطئه، والمتعرض ضدها لم تكن طرفا العلاقة التجارية مع شركة yyyyyyy المتعامل معها و التي توصلت بالكمييالات مما يجلب الالتزام القاضي بأدائها مبلغ الكمييالات منقوضاً لاستحالة محله استحالة قانونية متمثلة في الوثائق المستدل بها و خاصة اعتراف المتعامل معها مباشرة بصدور خطأ منها في عدم إرجاع الكمييالات و تحمل مسؤوليتها في ذلك، ملتزمة الحكم بإلغاء الأمر بالأداء عدد 386 الصادر بتاريخ 2018/02/02 و الحكم من جديد برفض الطلب و البت في الصائر وفقاً للقانون. وأرفقت المقال بالوثائق التالية: طي التبليغ، نسخة من الأمر بالأداء، صور من مراسلات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائبة المدعى عليها بجلسة 2018/03/13 والتي جاء فيها بأن الطعن بالتعرض قدم بعد مرور 13 يوماً من التبليغ مما يعد خرقاً لمقتضيات المادة 22 من القانون المحدث للمحاكم التجارية والمادتين 161 و 162 من ق م م، و من جهة أخرى فإن لا علاقة لها بالنزاع القائم بين المدعية والشركة المتعامل معها و أن الكمييالات مستوفية لجميع البيانات والذمة لا تبرئ إلا بالوفاء وأنها حاملة شرعية للكمييالات بعدما تم تظهيرها لفائدتها من طرف شركة yyyyyy ملتزمة عدم قبول الدعوى شكلاً ورفض التعرض و تحميل المتعرضة الصائر.

و بناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب المتعرضة بجلسة 2018/03/13 و التي جاء فيها بأن التعرض قدم داخل الأجل القانوني المعتبر قانوناً ناهيك عن كون الوثائق المستدل بها تستجمع شروطها الشكلية الملزم توافرها فيها، و بالتالي فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني، و أن ما بررت به المتعرض ضدها جوابها غير مؤسس ذلك أن الوفاء بمبلغ الكمييالة يستلزم حتماً تواجد مقابله، و أنه بالرجوع إلى مختلف الوثائق المدلى بها و الخاصة بالمعاملة التجارية بينها و بين شركة yyyyyyy قد استحال تنفيذه لكون البضاعة التي على أساسها تم سحب الكمييالة لم يبق لها وجود بعدما تم إرجاعها إلى مالكتها مع إشعارها بضرورة إرجاع الكمييالات المسحوبة لفائدتها، و أن المتعرض ضدها تكون قد تسلمت كمييالات لا وجود لمقابلها أصلاً و هو ما لا يستساغ قانوناً، ناهيك عن كون العلاقة لا تربطها بالمتعرض ضدها و لم يسبق لها أن أبرمت معها أي اتفاقية تجارية حتى تستطيع المطالبة بمقابل الكمييالات، ملتزمة الحكم وفق الطلب.

وحيث انه بعد إدراج القضية بعدة جلسات، صدر الحكم المشار إليه أعلاه ، وهو الحكم المستأنف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى بان الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به وان مقابل الوفاء الذي على أساسه أسست الكمبيالات لم يعد موجودا لكون البضاعة ارجعت الى مالكتها مع إشعارها بضرورة ارجاع الكمبيالات المسحوبة لفائدتها ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد برفض الأمر بالأداء.

وحيث بجلسة 2018/6/5 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية عرض فيها بان الكمبيالة تنتقل عن طريق التظهير، وان العارضة أصبحت الحاملة الشرعية للكمبيالات المظهرة لها من طرف شركة « YYYYYYYYYY وهو الأمر الذي يعطيها كامل الحق في استخلاص المبالغ المضمنة بها والرجوع على اي من الموقعين عليها او جميعهم حسب اختيارها طبقا للمادة 201 من مدونة التجارة، ومادام ان المستأنفة لم تسترد الكمبيالات موضوع الأداء فان ذمتها تبقى مليئة ويقع عليها وحدها واجب الوفاء بالدين خاصة وانها الساحبة للكمبيالات المذكورة والموقعة عليها وهو ما يعتبر قرينة على وجود مقابل الوفاء، وان المستأنفة هي الضامنة لهذا الوفاء والتمست رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة الصائر، وبعد ان تسلم دفاع المستأنفة نسخة من المذكرة الجوابية، اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وقررت جعلها في المداولة لجلسة 2018/6/19.

### التعليل

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسطة أعلاه،

وحيث وخلاف ما أثارته الطاعنة بخصوص كونها لم تكن طرفا في المعاملة مع الحامل الشركة المستأنف عليها وأنها أرجعت البضاعة الى مالكتها، فان الكمبيالة متى كانت مستوفية لجميع البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة، فإنها تنشئ التزاما صرفيا مستقلا عن الغرض الذي أنجزت من اجله، كما تعد في حد ذاتها دليلا على المديونية، ومن تم وتماشيا مع طابع التجريد الذي يميز الالتزام الصرفي عن غيره من الالتزامات العادية ويجعل من الكمبيالة سندا تجاريا مستقلا عن المعاملة التي كانت في الأصل سببا في إنشائها، فانه لا موجب لإلزام المستفيد بإقامة الحجة لإثبات المعاملة.

وحيث فضلا عما ذكر فان المستأنف ضدها تعتبر حاملا شرعيا للكمبيالة بعد تظهيرها لفائدتها من طرف شركة YYYYYY في إطار معاملة تجارية بينهما، حيث نصت المادة 171 من مدونة التجارة صراحة على انه لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة ان يتمسكوا تجاه الحامل بالدفع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب او بحامليها السابقين مالم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالغير، ويستفاد من ذلك أن المستأنف

عليها بصفتها حاملة شرعية للكيميالة متى ثبت أنها حسنة النية ولم تتعمد أي اضرار بالطاعة فإنها بمنأى عن جميع الدفوع المتمسك بها في مواجهة الحاملين السابقين للكيميالة في علاقاتهم مع الساحب.

وبناء عليه فان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد ثبت أنها طبقت القانون بشكل صحيح حينما أقرت بان الكميالة تنتقل عن طريق التطهير والمتعرضة لم تثبت اي سوء نية من جانب المتعرض ضدها ، وبالتالي فان ذمتها تبقى عامرة بالدين المطلوب في مواجهة هذه الأخيرة، كما أنها أسست ما انتهت إليه في قضائها عن صواب على مقتضيات المادة 171 من مدونة التجارة المشار إليها، وبذلك يكون قضاؤها قد نحى منحى سليما وموجبا للتأييد.

وحيث استنادا إلى ما ذكر فان مستند طعن المستأنفة يبقى على غير أساس، مما يتعين معه رده وتأييد الحكم المطعون فيه، وتحميل الطاعة الصائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3247  
بتاريخ: 2018/06/26  
ملف رقم: 2017/8223/5089



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/06/26

وهي مؤلفة من السادة:

السيد(ة) رئيسا

السيد(ة) مستشارا ومقررا

السيد(ة) مستشارا

بمساعدة السيدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الدكتور ادريس صيدلية xxx

عنوانه

تنوب عنه الأستاذة يامنة حركات المحامية بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : شركة الموزع للأدوية yyyyyy في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الاجتماعي

تنوب عنها الأستاذة جميلة العويني المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.



بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/6/19 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الدكتور إدريس بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2017/10/11، يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 3463 بتاريخ 2017/3/28 في الملف عدد 2017/8216/1314 و القاضي برفض التعرض و تحميل المتعرض الصائر .

### في الشكل:

حيث سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 40 الصادر بتاريخ 2018/1/16

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السيد إدريس تقدم بمقال بواسطة دفاعه و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/9 جاء فيه أنه يلتمس التعرض على الأمر بالأداء عدد 3599 ملف عدد 2016/8102/3599 الصادر بتاريخ 2016/12/7 عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء وان الأمر بالأداء بلغ له بتاريخ 2017/01/26 مما يكون معه التعرض جاء داخل الأجل القانوني. وانه من حيث الموضوع فقد سبق وادى مبلغ 80.000,00 درهم على شكل أقساط ولم يبق بذمته سوى مبلغ 52.889,49 درهم وانه سيدلي للمحكمة بما يفيد الأداء. ملتمسا قبول التعرض شكلا وموضوعا بالحكم بإلغاء الأمر بالأداء والحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث يستدعى له جميع الأطراف. مرفقا تعرضه بأصل طي التبليغ ونسخة امر مطابقة للأصل.

وبناء على المذكرة الجوابية التي جاء فيها أنه عدم إثبات المتعرض لأداء المبلغ المزعوم طبقا للفصل 399 من ق ل ع يتعين رفض الطلب. وانه على فرض وفاء المتعرض بقيمة الكمبيالات فإن دليل الوفاء هو حصوله على أصل الكمبيالة موقع عليها بما يفيد الوفاء طبقا للمادة 185 من م ت. ملتمسة رفض الطلب.

و حيث انه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المستأنف ناقص التعليل و العارض سبق أن أدى لفائدة المستأنف عليها مبلغ 75000,00 درهم على شكل أقساط إثر اتفاق مسبق بينهما كما هو ثابت من أصل الشهادة البنكية و المستأنف عليها لم تلتزم بالاتفاق و أن المبلغ المتخذ بذمة العارض لا يتجاوز 57889,49 درهم ملتصقا بإلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي القول بأن المبلغ المتخذ بذمته لا يتجاوز 57889,49 درهم ، و احتياطيا بإجراء خبرة حسابية لاحتساب قيمة الدين المتبقى في ذمته و حفظ حقه في الإدلاء بمستنتاجاته بعد الخبرة .

و حيث بجلسة 2017/12/12 أجاز دفاع المستأنف عليها بكون الحكم المستأنف كان صائبا فيما قضى به و أن الأداء المحتج به يتعلق بمعاملات تجارية أخرى غير تلك التي سحبت من أجلها الكمبيالات موضوع النزاع و أن ما أثاره المستأنف هو مجرد ادعاء يفتقر الى الإثبات و العارضة أدلت بلائحة تتضمن الشيكات الواردة في الشهادة الصادرة عن البنك المدلى بها من طرف المستأنف تتضمن نفس أرقام الشيكات و مبالغها المضمنة بالشهادة المذكورة التي أدلى بها المستأنف لكن أرقام الفاتورات تختلف عن تلك المشار إليها في الكمبيالات موضوع النزاع مما يثبت أن الشيكات المستدل بها تتعلق بأداء معاملات تجارية أخرى موضوع الفاتورة عدد 104295 و الفاتورة عدد 104916 مما يبين سوء نية المستأنف ، كما أن بقاء الكمبيالة في حيازة المستفيد على الحالة التي عليها قرينة على أنه لم يتوصل بالمبلغ الوارد فيها و التمس تأييد الحكم المطعون فيه .

وبناء على القرار التمهيدي رقم 40 الصادر بتاريخ 2018/1/16، والقاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير عبد المجيد الرايس، والذي أنجز تقريره في الموضوع ، وخلص الى تحديد المديونية التي لازالت عالقة بذمة المستأنف في مبلغ 747.557,17 درهم حسب ماجاء في وضعية الزبون المختومة من طرف المستأنف عليه.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2018/6/19 التي خلالها بالملف بمذكرة لدفاع المستأنف عليها اكد بمقتضاها بان الدين أصبح ثابتا والتمس تأييد الحكم المطعون فيه، كما تخلف دفاع المستأنف رغم استدعائه بمحل المخابرة معه بكتابة الضبط، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2018/6/26.

## التعليل

حيث أسس الطاعن استئنافه على انه ادى مجموعة مبالغ مقابل الكمبيالات موضوع الامر بالاداء المتعرض عليه، ملتصا حصر المبلغ المستحق للمستأنف عليها في حدود 52.889,49 درهم .

وحيث ان هذه المحكمة وفي إطار إجراءات التحقيق في الدعوى، وامام منازعة الطاعن في المديونية المترتبة بذمته والناجمة عن الكمبيالات الصادر بشأنها الأمر بالأداء، سبق ان امرت باجراء خبرة بواسطة الخبير الرئيس عبد المجيد الذي خلص في تقريره الى تحديد المديونية التي لا زالت عالقة بذمة المستأنف في مبلغ 747557,17 درهم حسب ما جاء في وضعية الزبون المختومة من طرف المستأنف عليه.

وحيث ان الخبرة انجزت وفق الشكليات المنصوص عليها في الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 85.00، كما أن الخبير ابرز في تقريره العناصر المعتمدة في تحديد المديونية الحقيقية المترتبة بذمة الطاعن، والناجمة عن الكمبيالات الصادر بشأنها الأمر بالأداء المتعرض عليه، وهو ما يتعين معه اعتمادها.

وحيث وتأسيسا على ما ذكر فان الطاعن لم يثبت زعمه بكونه ادى جزءا من قيمة الكمبيالات وفق ما نص عليه الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، وادعاه بخصوص اداء 80.000 درهم على شكل أقساط يبقى خلاف الواقع، كما ثبت من خلال تقرير الخبرة أيضا ان الشيكات التي يدعي الاداء بخصوصها تتعلق بفواتير أخرى لا علاقة لها بالفواتير المتعلقة بالكمبيالات موضوع الدعوى مما يبقى معه مستند طعنه على غير اساس، وتعليل المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه بأنه ليس من بين وثائق الملف ما يثبت انقضاء الدين ووفاء المدعي بقيمة الكمبيالات موضوع الامر بالاداء هو تعليل يساير واقع الملف الذي بالرجوع الى وثائقه يلفى أن المستأنف لم يدعم ادعاءاته بهذا الخصوص بأية حجة مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البت فيه بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3250  
بتاريخ: 2018/06/26  
ملف رقم: 2018/8223/1399



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/06/26

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد : احمد

عنوانه الرقم

ينوب عنه عبد الحميد الحضيكي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : شركة XXXXX ش م م في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ عبد الجليل طوطو المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/06/19 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد مداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدم السيد أحمد بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2018/3/9 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 14000 بتاريخ 2017/12/28 في الملف عدد 2017/8216/10857 و القاضي في منطوقه :

في الشكل: بقبول الطعن بالتعرض.

في الموضوع: برفض الطلب وتأييد الأمر بالأداء رقم 2191 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/07/17 في الملف رقم 2017/8102/2191 وتحميل المتعرض الصائر. و حيث سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 377 الصادر بتاريخ 2018/5/8 .

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السيد أحمد تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/11/23 والذي يعرض فيه أنه يتقدم بالتعرض ضد الأمر بالأداء رقم 2191 الصادر بتاريخ 2017/07/17 في ملف الأمر بالأداء رقم 2017/8102/2191 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء و القاضي بأدائه مبلغ 21000 درهم، وأن الطلب قد قدم داخل الأجل القانوني بحكم أن التبليغ قد تم بتاريخ 2017/11/16 حسب ملف تنفيذ رقم 2017/8510/4907 الظاهر من غلاف التبليغ المرفق، و أن باقي الشروط الشكلية متوفرة في الطلب مما يكون معه مقبولا شكلا، ومن حيث الموضوع، فإنه ارتبط بمعاملة تجارية مع المتعرض ضدها علما أنها ليست المعاملة الأولى الوحيدة معها باعتباره مسير المحل عطور القدس الكائن بالرقم 39 قسارية السعدي كراج علال الدار البيضاء، وأن طريقة التعامل تقتضي توجيه المدعي لطلبه للمتعرض ضدها قصد تزويده بالبضاعة حسب الحاجة حيث ترسل البضاعة و يتسلمها المدعي مقابل كمبيالة يسحبها لفائدتها تتضمن تاريخا لاحقا للاستحقاق، مع شرط إرجاع البضاعة في حالة عدم قبول الزبائن بها، وأنه بخصوص المعاملة التي سلم المدعي على

إثرها للمتعرض ضدها الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء بقيمة 21000 درهم، فإن المدعي كان قد تسلم من المتعرض ضدها بضاعة بنفس القيمة غير أنها لم تكن من النوعية التي يريدها والمطلوبة في السوق فقام بإرجاع جزء كبير منها تصل قيمتها 19.856,00 درهم ليبقى المبلغ الذي يدين به المدعي للمدعى عليها هو 1144,00 درهم فقط، وأن البضاعة المتكررة قد أرجعت بمقتضى فاتورة الرجوع مؤرخة في 2016/05/12 في اسم محل عطور القدس الذي يتولى المدعي تسييره، وأن المتعرض ضدها تكون قد تقاضت بسوء نية لكونها غير دائنة سوى بمبلغ 1144,00 درهم، وأن الطلب الرامي للأداء لم يكن مبررا غير مبني على أساس لانعدام المديونية نتيجة إنتفاء سبب الدين، ملتصا بقبول الطلب شكلا لوقوعه داخل الأجل القانوني، وفي الموضوع إلغاء الأمر بالأداء رقم 2191 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/07/17 في الملف رقم 2017/8102/2191، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب و تحميل المتعرض ضده الصائر. و أرفق المقال بنسخة تبليغية من الأمر بالأداء، طي التبليغ، فاتورة الرجوع.

وبناء على إدراج القضية بجلستين آخرهما الجلسة المنعقدة بتاريخ 2017/12/26 حضرها نائبا الطرفان و أدلى نائب المتعرض ضدها بمذكرة جوابية جاء فيها بأن سند الدين موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه يتعلق بكمبيالة مستجعة لكافة الشكليات و البيانات المطلوب توافرها قانونا، وأن القاعدة المستقر عليه فقها و قضاء أن الكمبيالة المستجعة للشكل الذي حدده القانون تستمد قوتها التنفيذية من ذاتها بعيدة من السبب الذي أنشئت من أجله وهو ما يعرف بخاصيته الشكلية، وأن المتعرض لم ينازع في توقيعه على الكمبيالة ولا في باقي بياناتها ومن تم فمديونيته بقيمتها تبقى ثابتة انطلاقا من ثبوت التزامه الصرفي القائم بتوقيعه عليها وبضمانه للقبول كذلك، وبالتالي فإن ما يحتج به حول سبب الدين وملابساته يبقى على فرض ثبوته بلا جدوى و لا قيمة قانونية له على قيام التزامه بضرورة وفائه بقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها إعمالا لقاعدة التجريد التي تتميز بها الكمبيالة، وذلك استنادا على القرار الصادر عن محكمة النقض، وتبعاً لذلك يكون طلب التعرض غير مرتكز على أي أساس صحيح من القانون يجدر معه التصريح برده، ملتصمة التصريح برد الطلب لعدم ارتكازه على أي أساس صحيح من القانون و الواقع، و تحميل المتعرض الصائر.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به و المحكمة لم تأخذ بدفع العارض بكونه أرجع البضاعة التي كانت موضوع المعاملة التجارية التي حررت على إثرها الكمبيالة الصادر بشأنها الأمر بالأداء المتعرض عليه و أن الكمبيالة تم سحبها من طرف المستأنف ضدها لفائدتها أي أنها ساحب و مستفيد في نفس الوقت كما أنها تفتقر لجميع البيانات الإلزامية بما فيها اسم الساحب و عنوانه كما ان البضاعة أرجعت معظمها و منازعة العارض في المديونية هي منازعة جدية ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي الحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء و الحكم بعدم الاختصاص أو حصر

المديونية في مبلغ 1144,00 درهم و احتياطيا إجراء خبرة حسابية مع إجراء بحث قصد الاستماع الى الممثل التجاري لشركة إديرياركي و تحميل المستأنف ضدها الصائر .

و حيث أجاب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2018/4/3 بأن ما تمسك به المستأنف بكون العارضة صاحبة و مستفيدة في نفس الوقت هو دفع غير قانوني و أن المادة 161 من مدونة التجارة نصت على أنه يجوز أن تكون الكميالة لأمر الساحب نفسه و أن الكميالة موضوع الأمر بالأداء مستجمعة لكافة الشكليات و البيانات المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة و المستأنف يقر بصور الكميالة عنه و هو ما يجعله مدينا بقيمتها لفائدة حاملها و هي العارضة .

و حول الفاتورة المتمسك بها من طرف المستأنف رقم 000353 بتاريخ 2016/5/12 فإنها خالية مما يفيد تعلقها بالكميالة المؤسس عليها بالأداء بالإضافة الى كونها لا تحمل لا توقيع و لا تأشيرة العارضة مما يجعل الدفع بحصر المديونية في مبلغ 1144,00 درهم غير مرتكز على أساس و يتعين رده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2018/6/19 تخلف عنها دفاع المستأنف رغم إعلامه بأداء صائر الخبرة و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2018/06/26 .

### التعليق

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسطة أعلاه .

و حيث و أمام دفع الطاعن بكونه أرجع السلعة الى المستأنف عليها حسب الاتفاق المبرم بينهما ، و أنه غير مدين سوى بمبلغ 1144 درهم ، فإن هذه المحكمة و في إطار سلطتها في التحقيق في الدعوى أمرت بمقتضى القرار التمهيدي رقم 377 الصادر بتاريخ 2018/5/8 بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير محمد كسراوي ، غير أن الطاعن لم يؤد صائر الخبرة رغم إشعاره بذلك و إمهاله ، و هو ما يستوجب صرف النظر عن الإجراء وفق ما نص عليه الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية و البت في الملف على حالته وفق القانون .

و حيث إن الأمر بالأداء المتعرض عليه قد صدر بناء على كميالة ، و أنه غني عن البيان أن الكميالة تنشئ التزاما صرفيا مستقلا عن الغرض الذي أنجزت من أجله ، كما أنها تعتبر في حد ذاتها سندا تجاريا مستقلا عن المعاملة التجارية التي كانت الأصل في إنشائها و يستشف مما ذكر أن الكميالة متى تضمنت البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة فإنها تعد دليلا على المديونية و تماثيا مع طابع التجريد الذي يميز الالتزام المصرفي عن غيره من الالتزامات العادية تصبح سندا تجاريا مستقلا عن المعاملات التي كانت في الأصل سببا في إنشائها و من تم فإن الحكم المطعون فيه قد صادف الصواب فيما قضى به بخصوص رفض تعرض



طلب الطاعن و تعليه بأنه متى صدرت الكميالة عنه فإنه ملزم بأداء قيمتها هو تعليه مساير للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ، مما يتعين معه رد الاستئناف و تأييد الحكم المطعون فيه و تحميل الطاعن الصائر .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 3600  
بتاريخ: 2018/07/17  
ملف رقم: 2018/8223/635



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/07/17

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة XX

ينوب عنها الأستاذ منير الزهراوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : شركة YY في شخص ممثلها القانوني

تنوب عنها الأستاذان سمير عباس و سميرة المزراوي المحاميان بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

سنديك التسوية القضائية لشركة XX السيد موراد علي

الكائن بشارع واد أم الربيع اقامة الفردوس عمارة L30 الطابق الثالث الشقة 12 الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

ملف رقم: 2018/8223/635

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/7/3 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت شركة XX بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2018/1/24 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر

عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 12999 بتاريخ 2017/12/19 في الملف عدد 2017/8216/10229 و

القاضي في منطوقه :

في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع : بتأييد الأمر بالأداء عدد 3034 الصادر عن السيد رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2017/10/20 في

الملف عدد 2017/8102/3034 , و رفض التعرض و تحميل رافعته الصائر .

كما تقدمت المستأنفة بطعن بالزور الفرعي في سندات التسليم مؤدى عنه بتاريخ 3 ابريل 2018 و مقال إدخال

سنديك التسوية القضائية في الدعوى مؤدى عنه بتاريخ 2018/5/3 .

حيث قدم الاستئناف و مقال الطعن بالزور الفرعي و كذا مقال إدخال الغير في الدعوى وفق الشروط الشكلية

المتطلبه قانونا مما يتعين معه قبولهما .

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة XX تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام

المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2017/11/08 , الذي جاء فيه انها تتعرض على الامر بالأداء

عدد 3034 الصادر عن السيد رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2017/10/20 في الملف رقم 2017/8102/3034 , بناء

على انها في اطار نشاطها التجاري و جهت طلبيات للمتعرض ضدها لمدها بكميات من الرخام و مكنتها من كمبيالات

مقابل ذلك , و المتعرض ضدها لم تنفذ التزامها بتسليم العارضة للبضاعة رغم المطالبات المتكررة التي انتهت بتوجيه

انذار للمتعرض ضدها بتنفيذ التزامها دون جدوى , كما ان اداء الثمن للبائع رهين باحترامه لالتزامه الاساسي بتسليم

الشيء المبيع , كما ان السبب المنشئ لإصدار الكمبيالة يعتبر ركنا جوهريا لصحتها , و ما دام ان المدعى عليها لم تنفذ

التزامها فإنها تكون غير دائنة بأي مبالغ اتجاه العارضة.

ملتزمة الحكم بإلغاء الامر بالأداء عدد 3034 الصادر عن السيد رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2017/10/20 في الملف عدد 2017/8102/3034 , و الحكم من جديد برفض الطلب , و تحميل المدعى عليها الصائر .  
مرفقة مقالها بصور من امر بالأداء و طي تبليغ , و كمبيالات , و اذار و محضر تبليغه و محضر معاينة لرفض المتعرض ضدها تسليمها للبضاعة المتفق عليها .

و بناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها جاء فيها ان الادعاء بأنها سلمت مجموعة من الكمبيالات دون التوصل بالطلبات المقدمة لشراء مادة الرخام دليل على التقاضي بسوء نية , لكون الغاية من سن و تنظيم الاوراق التجارية هي المحافظة على الثقة المتبادلة بين التجار و مواكبة سرعة المعاملات التجارية , لكون تسليم الكمبيالة موقعة ثم التراجع عن ذلك بعد حيازة السلعة و عدم توفير المؤونة بالادعاء بان صاحب الكمبيالة لم يتوصل بالسلعة لا ينم فقط عن التقاضي بسوء نية و انما يعد جريمة نصب , فالمدعية حازت السلعة , و تلاحظ المحكمة انه مباشرة بعد تبليغها بمفوض قضائي بالأمر الصادر ضدها سارعت الى توجيه اذار الادعاء بعدم التوصل بسلعة الرخام ثم في اليوم الموالي اي بتاريخ 2017/11/07 احضرت مفوض قضائي ثان لتسجيل عملية امتناع وهمية , فلا يعقل ان يبقى المدين ساكتا و لا يصدر عنه اي رد فعل عن عدم توصله بالسلعة و لا يتحرك الا بعد صدور حكم ضده , فغاية المدعية هو المماطلة و التسوية , ملتزمة الحكم برفض الطلب .

مرفقة مذكرتها بخمس نسخ من فواتير السلعة و 34 نسخة من وصولات تسلّم السلعة .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن المستأنف عليها أدلت بصور شمسية لوصولات تسليم تحمل توقيعات لا تمت للعارضة بصلة و أنها نازعت فيها و تمسكت بعدم توصلها بأية بضاعة من المستأنف عليها و بينت بأن المستأنف عليها لم تف بالتزامها من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي التصريح بإلغاء الأمر بالأداء و الحكم من جديد برفض الطلب مدلية بنسخة لحكم وصوره وصل أداء الرسم القضائي .

و حيث بجلسة 2018/3/13 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جواب عرض فيها بأن ما جاء في مقال المستأنفة مردود عليه و لا يركز على أساس كما أنها تتقاضى بسوء نية و أنه لا يعقل أن يبقى المدين ساكتا و لا يصدر عنه أي رد فعل عن عدم توصله بالسلعة و لا يتحرك إلا بعد صدور حكم ضده و أن غاية المستأنفة هي المماطلة و التسوية و ربح الوقت ملتزمة رد جميع مزاعم المدعية .

و حيث بجلسة 2018/4/3 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيب مقرونة بطعن بالزور الفرعي التمسست بمقتضاها تطبيق مسطرة الزور الفرعي بخصوص سندات التسليم الحاملة للأرقام التالية : 0456/2434 و 0560/2538 و 0060/2038 و 0101/2079 و 0027/1480 و 0171/0648 و 0226/0706 .

و حيث بجلسة 2018/5/8 أدلى دفاع الطاعنة بمقال رام الى إدخال سنديك التسوية القضائية في الدعوى مرفق بصورة حكم قضائي .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2018/7/3 حضرها دفاع الطرفين و تخلف سنديك التسوية القضائية رغم التوصل كما أفي بالملف مستنتجات النيابة العامة و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2017/07/17 .

## التعليق

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسطة أعلاه .

و حيث و خلاف ما أثارته الطاعنة بخصوص كونها لم تتوصل بمقابل الكمبيالات كما أنها تطعن بالزور الفرعي في وصولات التسليم المشار الى مراجعها أعلاه ، فإنه غني عن البيان أن الكمبيالة تنشئ التزاما صرفيا مستقلا عن الغرض الذي أنجزت من أجله ، كما أنها تعتبر في حد ذاتها سندا تجاريا مستقلا عن المعاملة التجارية التي كانت الأصل في إنشائها و مادام أن الكمبيالات الصادر بناء عليها الأمر بالأداء المتعرض عليه تتوفر على جميع الشروط الشكلية و الموضوعية التي يلزمها القانون و تتضمن كذلك البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة ، فإنها تعد ذاتها دليلا على المديونية و من تم و تماشيا مع طابع التجريد الذي يميز الالتزام الصرفي عن غيره من الالتزامات العادية و يجعل منها سندا تجاريا مستقلا عن المعاملات التي كانت في الأصل سبب إنشائها فإنه لا موجب لإلزام المستفيد إقامة الحجة لإثبات المعاملة و بالتالي فإن الفصل في موضوع الدعوى لا يتوقف على مدى صحة سندات التسليم المطعون فيها بالزور تأسيسا على مقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة التي نصت على أن قبول الكمبيالة يفترض وجود مقابل الوفاء كما أن بونات التسليم المطعون فيها بالزور الفرعي جاءت خالية من اسم المتسلم للبضاعة ، حيث جرى العرف التجاري على أن التوقيع عليها من أي شخص له الصفة في تسلم البضاعة داخل مقر الشركة يقوم دليلا على توصل هذه الأخيرة بالبضاعة و لا حجة للبحث في مسألة الزور مادام أن الطاعنة لم تبين من لهم الصفة في التوقيع و تسلم البضاعة و هو ما يتعين معه رد الاستئناف و مقال الطعن بالزور الفرعي و تأييد الحكم المطعون فيه ، و تحميل الطاعنة الصائر .

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف ومقال الطعن بالزور الفرعي و مقال إدخال الغير في الدعوى .

في الموضوع : برد الاستئناف و مقال الطعن بالزور الفرعي و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 674  
بتاريخ: 2018/02/06  
ملف رقم: 2016/8223/2897



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/02/06

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين : السيد عماد

نائبه الأستاذة رحمة مصباح والأستاذ الحسن البوعيسي المحاميان بهيئة القنيطرة

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : السيد يوسف

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/01/23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل:

حيث تقدم السيد عماد بواسطة محاميته في مواجهة السيد يوسف بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016.5.2 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 3466 بتاريخ 2015.10.5 في الملف عدد 2015.8201.117 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفض التعرض وتأييد الأمر بالأداء الصادر عن رئيس هذه المحكمة تحت رقم 1077 بتاريخ 2014.12.17 في الملف عدد 2014.2.1077 وتحميل المتعرض المصاريف.

وحيث سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 406 الصادر بتاريخ 2017/05/09.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف تقدم بواسطة محاميته الى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2015.1.7 يتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء المشار الى مراجعه أعلاه والقاضي عليه بأداء مبلغ 335.000 درهم وذلك لخرق مقتضيات الفصل 161 من ق.م.م لأن وثيقة التبليغ لم تستوف الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور ولخرق الطلب لمقتضيات المادة 197 من م.ت ، لعدم تقديم المتعرض ضده لأيه وثيقة تفيد رفض سند الدين لاثبات عدم القبول واحتجاج عدم الوفاء ولأن هناك منازعة جدية في المديونية لكون الكمبيالات المحكوم بأدائها تتعلق بعقد بيع شقة لا زال موضوع دعوى ابطال أمام المحكمة لذا يلتمس الغاء الأمر بالأداء وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا ايقاف البت الى حين صدور حكم قطعي في موضوع النزلة .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعن ان العارض دفع بكون مسطرة التبليغ شابتها خروقات قانونية تتعلق بعدم تضمين وثيقة تبليغ إنذار المحكوم عليه بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 161 من ق.م.م ، وأنه بالرجوع للفصل 161 من هذا القانون فإنه يجب ان تتضمن وثيقة التبليغ تحت طائلة البطلان انذار المحكوم عليه ، وانه توجد منازعة جدية في المديونية ذلك ان المستأنف عليه بادر الى الحجز على حساب العارض البنكي على رسميه العقاريين عدد 30/33213 و 30/33221 تمهيدا لبيعهما بالمزاد العلني كما أن المديونية لم تعد قائمة تبعا



للإشهاد بالتوصل الموقع عليه من طرف المستأنف عليه بصفته الممثل القانوني لشركة هنر برول سارل ويكون العارض غير مدين للمستأنف عليه بأي مبلغ ، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب . وبناء على القرار رقم 406 الصادر بتاريخ 2017/05/09، والقاضي باجراء خبرة حسابية كلف للقيام بها الخبير عبد اللطيف السلاوي، والذي خلص في تقريره الى كون المبلغ الواجب أدائه من طرف السيد عماد للسيد يوسف هو مبلغ 358.000 درهم .

وحيث بجلسة 2017/11/7 اجاب دفاع المستأنف عليه بأن المنازعة في المديونية اعتمدت منطقاً مبنياً على سوء نية المستأنف، وتعهد الادلاء بوثيقة لا علاقة لها بعقد الاعتراف بدين المصحح الامضاء من قبله، كما أنه دفع بالامية بخصوص العقد موضوع الاعتراف بدين ودفع بوجود نزاع جدي حول المديونية في الملف عدد 2015/8202/4668 ملتصقا بالحكم برد جميع دفعه وتأييد الحكم المتسأنف وتحمله صائر المرحلتين.

وحيث بجلسة 2017/12/19 أدلى دفاع المستأنف بمذكرة بعد الخبرة عرض فيها بأنه ورد خطأ مادي في لائحة الاداءات التي ضمنها الخبير في تقريره وان المبلغ المتبقى في ذمة العارض هو 158.000 درهم وليس 358.000 درهم، والخبرة ليست دقيقة ولم تراعي مجموع الاداءات التي دفعها العارض، كما أن تعليل الخبير خاطئ، وان التحويل لمبلغ 200.000 درهم كان بتاريخ 2014/2/3، والاشهاد والاقرار بصلح الموقع والمصادقة عليه من قبل الطرفين كان بتاريخ 2014/6/4 اي بعد مرور خمسة اشهر على التحويل الاول، وان كلا الادائين منفصلين بحيث ان الاول كان بتاريخ 2014/2/3 والثاني بتاريخ 2014/6/4 وهو المتوصل به شخصيا من طرف المستأنف عليه العارض وتم تضمينه في الاقرار، والتمس اساسا ارجاع المهمة الى الخبير من اجل تصحيح وتدارك الخطأ فيما يخص المبالغ المتوصل بها من قبل المستأنف عليه واحتياطيا القول بأن المبلغ المتبقى في ذمة العارض هو 158.000 درهم وليس 358.000 درهم كما جاء في التقرير .

وحيث عقب دفاع المستأنف عليه على الخبرة بجلسة 2017/12/19 مؤكدا ان الاستئناف بني على التسوية والمماثلة واعتمد على سوء نية واضح من قبل المستأنف الذي تعمد اقحام وثائق لا علاقة لها بالموضوع ملتصقا بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف صائر استئنافه مع تغريمه وفق مقتضيات الفصل 165 ق م م . وحيث ادرجت القضية بجلسة 2018/01/23 تخلف عنها دفاع الطرفين رغم الاعلام، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها في المداولة لجلسة 2018/2/6.

## التعليق

حيث اسس الطاعن استئنائه على الاسباب المبسطة اعلاه،

وحيث ان المحكمة ومن اجل التثبت مما اذا كان الاشهاد بالتوصل المحتج به يتعلق بالكمبيالات موضوع الامر بالاداء المتعرض عليه ام لا، فقد قررت في اطار سلطتها في تحقيق الدعوى الامر باجراء خبرة حسابية عين للقيام بها الخبير السيد عبد اللطيف السلاوي، والذي خلص في تقريره الى كون المبلغ الواجب ادائه من طرف المستأنف هو 358.000 درهم.

وحيث ان الخبرة المنجزة جاءت مستجمعة لكافة الشروط المتطلبة قانونا ومستجيبة للقرار التمهيدي القاضي باجرائها وهو ما يتعين معه المصادقة على تقرير الخبرة المنجز.

وحيث ان ما تمسك به الطاعن بخصوص خرق مقتضيات الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية لا يجديه نفعا لكون الفصل المذكور يتعلق بمسطرة تبليغ الامر بالاداء، وهي مسطرة لاحقة على صدور الامر المذكور.

وحيث إن مبادرة المستأنف عليه لحجز عقارات الطاعن تمهيدا لبيعها بالمزاد العلني لا يعتبر في حد ذاته سببا للقول بانتفاء مديونية الطاعن الناتجة عن الكمبيالات موضوع الامر بالاداء المتعرض عليه من طرفه، فضلا على أن المشرع خول للمستأنف عليه بأن يتخذ قبل حلول الاجل كل الاجراءات التحفظية لحفظ حقوقه عن طريق اللجوء الى الحجز التحفظي وفق ما يقضي به الفصل 138 من قانون الالتزامات والعقود، مما يكون معه ما أثير بهذا الخصوص على غير أساس.

وحيث انه امام ثبوت مديونية المستأنف حسبما اسفرت عنه نتائج الخبرة المنجزة في النازلة، يكون مستند الطعن على غير اساس وبالتالي يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده مع تحميل الطاعن الصائر

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف

في الموضوع: برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 676  
بتاريخ: 2018/02/06  
ملف رقم: 2016/8223/4734



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/02/06

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا و مقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين شركة X في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ محمد خليل المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة اصليا من جهة ومستأنفا عليها فرعيا من جهة اخرى

وبين شركة Y في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ عمر الأسباط المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها اصليا ومستأنفا فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/01/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد مداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة X بواسطة محاميها في مواجهة شركة Y بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 22-8-2016 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 229 بتاريخ 3-1-2015 في الملف عدد 10587-32-2014 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بالإلغاء الجزئي للأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2936 بتاريخ 14/11/2014 في الملف عدد 2936-2-2014 وذلك في حدود مبلغ 127.143,84 درهم وجعل الصائر بالنسبة بين الطرفين.

وحيث تقدمت شركة Y بواسطة محاميها باستئناف فرعي لنفس الحكم المشار الى مراجعه ومنطوقه أعلاه مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 25-10-2016.

### في الشكل:

حيث سبق قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي بمقتضى القرار التمهيدي رقم 156 الصادر بتاريخ 2017/2/21 .

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنفة اصليا تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 14-11-2014 تتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء المشار الى مراجعه اعلاه القاضي بادائها لفائدة المتعرض عليها مبلغ 285.973,44 درهم لكونها أدت فعلا المبالغ المستحقة بمقتضى الكمبيالات الخمس المدلى بها وانها تدلي بمجموعة من التحويلات البنكية والكشوفات البنكية الصادرة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية وكذا البنك الشعبي والتي تتضمن أداء المتعرضة للمستأنف عليها مبلغ الكمبيالات المذكورة لذا تلتزم الغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه والحكم من جديد برفض الطلب. وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في اسباب استئناف المستأنفة انه خلافا لتعليل المحكمة فالعارضة أدت فعلا المبالغ المستحقة عن الكمبيالات المتبقية التي اعتبرت انه ليس بالملف ما يفيد دفع الأداء بشأنها ويتعلق الأمر بالكمبيالة

EF5359403 الحاملة لمبلغ 50.695,20 درهم التي تم اداؤها على دفعتين الأولى بتاريخ 20-3-2012 حوالة للبنك المغربي للتجارة الخارجية عدد 21210 بمبلغ 35.695,20 درهم والدفعة الثانية بتاريخ 7-6-2012 حوالة للبنك المغربي للتجارة الخارجية عدد 201210 بمبلغ 15.000 درهم والكمبيالة عدد EF 5359450 بقيمة 108.134,40 درهم التي تم اداؤها على دفعتين الأولى بتاريخ 24-8-2012 بمبلغ 54.000 درهم والدفعة الثانية بتاريخ 13-12-2012 بمبلغ 54.134,40 درهم الأولى تم تحويلها بمقتضى حوالة مسحوبة عن البنك الشعبي والثانية بمقتضى حوالة مسحوبة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية وان التحويلات البنكية والكشوفات الحسابية المرفقة بهذا المقال تؤكد أداء العارضة قيمة الكمبياليتين موضوع هذا الإستئناف لذا يرجى الغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم بالإلغاء الكلي للأمر بالأداء المتعرض عليه وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلت نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مشفوعة باستئناف فرعي جاء فيها من حيث الجواب ان المبالغ المؤداة كما هو مفصل بمقال الإستئناف الأصلي لا تتعلق بالكمبياليتين عدد EF 5359450 وعدد EF 5359403 وانها تتعلق بمبالغ اخرى وان العارضة تؤكد بانه لو كان الأداء يتعلق بالكمبياليتين المذكورتين لبادرت المستأنفة اصليا الى استلامهما او على الأقل طلب استلامهما الشيء الذي يتضح منه ان الإستئناف الأصلي لا يرتكز على اساس وينبغي رفضه وتأييد الحكم المستأنف في الشق المستأنف استئنافا أصليا مع تحميل رافعه الصائر وفيما يخص الإستئناف الفرعي فان الأداء المرتكز عليه في الإلغاء الجزئي للأمر بالأداء في حدود 127.143,84 درهم لا يتعلق بالسلع موضوع الكمبيالات محل الأمر بالأداء وانما تتعلق بمبالغ اخرى لا علاقة لها بالمبلغ موضوع الكمبيالات اذا لو كان الأداء تم على اساس التبرئة من مبلغ الكمبيالة لبادرت المستأنف اصليا الى طلبها من عند العارضة لذا يرجى الغاء الحكم المستأنف فرعيا فيما قضى به من الغاء جزئي للأمر بالأداء وذلك في حدود مبلغ 127.143,84 درهم وجعل الصائر بالنسبة وقرار الأمر بالأداء المتعرض عليه مع تحميل المستأنفة اصليا الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنفة أصليا بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 16-1-2017 جاء فيها ان العارضة تؤكد للمحكمة انها ادت بالفعل المبالغ المستحقة للكمبيالات المتبقية مما يرجى معه الإشهاد للعارضة مما جاء في مقالها الإستئنافي وانها ادلت للمحكمة بجميع الحجج الدامغة والحاسمة التي تثبت اداءها للمبالغ التي تضمنتها الكمبيالات مما يرجى معه رد الإستئناف الفرعي وتحميل رافعه الصائر.

وأدلى نائب المستأنفة فرعيا بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2-2-2017 تؤكد فيها سابق دفعاتها ملتزمة الحكم وفق مطالب مقال الإستئناف الفرعي.

وبعد ادراج الملف بجلسة 7-2-2017 حضرها نائب المستشارفة اصليا وحاز نسخة من مذكرة تعقيب نائب المستشارفة فرعيا والتمس مهلة فاعتبرت القضية جاهزة .

و بناء على القرار التمهيدي رقم 156 و الصادر بتاريخ 2017/2/21 و القاضي بإجراء خبرة حسابية عين للقيام بها الخبير عبد المجيد الرايس و الذي خلص في تقريره الى كون المبالغ المحتج بأدائها تتعلق بنفس الكمبيالات موضوع الدعوى و أن ذمة المستشارف خالية من هذه الكمبيالات .

و حيث بجلسة 2018/1/23 أدلى دفاع المستشارفة بمذكرة تعقيبية بعد الخبرة التمس بمقتضاها الإشهاد للعارضة بما جاء في مقاله الرامي الى التعرض بسبب إدلائها بجميع الحجج التي تثبت أدائها للمبالغ التي تضمنتها الكمبيالات الخمس موضوع الأمر بالأداء المطعون فيه .

و حيث أدلى دفاع المستشارف عليها بمذكرة بعد الخبرة عرض فيها كون العارضة تعاملت مع المستشارفة أصليا معاملات أخرى مماثلة للمعاملات محل الكمبيالات و بنفس المبالغ و أدت مبالغها عن طريق التحويل لفائدة العارضة ، حيث أنها اغتتمت هذه الوضعية و ادعت أداء مبلغ الكمبيالات موضوع الدعوى ، و أن ما انتهى إليه تقرير الخبرة من براءة ذمة شركة X لا يرتكز على أساس و التمس الحكم وفق منطوق مقالها الاستئنافي الفرعي ، و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة ، تقرر حجزها في المداولة لجلسة 2018/02/06.

## التعليق

حيث أسس كل مستأنف طعنه على الأسباب المبسطة أعلاه.

و حيث إن المحكمة من أجل التثبت مما إذا كانت المبالغ المحتج بأدائها تتعلق بنفس الكمبيالات موضوع الدعوى أم بمعاملات أخرى لا تتعلق بتلك الكمبيالات و في إطار سلطتها في تحقيق الدعوى ، فإنها أمرت بمقتضى القرار التمهيدي رقم 156 الصادر بتاريخ 2017/2/21 بإجراء خبرة حسابية عين للقيام بها الخبير الرايس عبد المجيد و الذي أنجز تقريره و خلص فيه الى كون المبالغ المحتج بأدائها تتعلق بنفس الكمبيالات موضوع الدعوى و أن ذمة المستشارفة أصليا خالية من تلك الكمبيالات .

و حيث إن الخبرة المنجزة و خلافا لما أثارته المستشارفة فرعيا جاءت مستوفية للشروط الفنية و القانونية بسبب إجابتها على كافة النقط المحددة في القرار القاضي بإجرائها، مما يتعين معه المصادقة على تقرير الخبرة المنجز .

و حيث استنادا الى ما ذكر فقد ثبت أن ذمة المستشارفة أصليا شركة X خالية من قيمة الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه و عليه مادام قد ثبت ما أثارته المستشارفة أصليا بهذا الخصوص لذلك يتعين اعتبار

الاستئناف الأصلي و إلغاء الحكم المطعون فيه ، و الحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه و تحميل المستأنف عليها أصليا الصائر ، و برد الاستئناف الفرعي و ترك الصائر على المستأنفة فرعيا .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: سبق البت فيه بقبول الاستئناف

في الموضوع : باعتبار الاستئناف الأصلي و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه و تحميل المستأنف عليها أصليا الصائر و برد الاستئناف الفرعي و ترك الصائر على المستأنفة فرعيا .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة



قرار رقم: 678  
بتاريخ: 2018/02/06  
ملف رقم: 2017/8223/2965



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/02/06

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد محمد

ينوب عنه الأستاذ البشير ديكة المحامي بهيئة الرباط ، و الجاعل محل المخابرة معه بكتابة الضبط لدى

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة مطاحن في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ محمد الشرقاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/01/23 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد محمد بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 12 ماي 2017, يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 351 بتاريخ 2017/02/02 في الملف عدد 2016/8216/3270 و القاضي بما يلي:

**في الشكل: قبول التعرض**

**في الموضوع:** برفضه و تأييد الامر بالاداء رقم 840 الصادر في الملف عدد 2016/8102/840 بتاريخ 2016/9/28 مع النفاذ المعجل و تحميل المدعي الصائر.

**في الشكل :**

حيث سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 590 الصادر بتاريخ 2017/7/11 .

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان السيد محمد تقدم بمقال بواسطة دفاعه و المؤدى عنه بتاريخ 2016/10/28, و الذي يعرض من خلاله أنه يطعن بموجب دعواه الحالية في الامر بالاداء رقم 840 المبلغ اليه بتاريخ 2016/10/12 و الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/09/28 في الملف عدد 2016/8102/840 و القاضي بادائه لفائدة المدعى عليها مبلغ 840.000,00 درهم بما فيه اصل الدي و الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق الى يوم الاداء و الصائر و شموله بالنفاذ المعجل, وذلك في اطار ما تخوله اياه مقتضيات الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية و ان اسباب طعنه تتمحور اساسا حول بطلان التبليغ لخرق مقتضيات الفصل 160 من قانون المسطرة المدنية في شقه المتعلق بارفاق الامر بالاداء بنسخة من الطلب و بسند الدين إذ أن تبليغه بالامر المطعون فيه جاء مجردا عنهما و الحال ان التنصيص عليهما جاء بصيغة الوجوب و ان مناقشته للسند تتوقف على اطلاعه عليه, و احتياطيا خرق مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية فالرجوع الى مقال الامر بالاداء يتبين ان المتعرض ضدها التمس الحكم لفائدتها بمبلغ 780.000,00 درهم بالحروف في حين مبلغ 840.000,00 درهم بالأرقام و العبرة في حالة التعارض لما هو مدون بالحروف ، و احتياطيا جدا فإن المدعى عليها كانت

تستوفي قيمة شيكات بخصوص نفس الكمبيالات المدفوعة لها إلا أنها كانت تحتفظ بها دون ارجاعها لتطالبه بقيمتها من جديد بل يقوم بأداء طلبيات دون التوصل بالسلع موضوعها ، مما يجعل طلبها غير مبرر مما يقتضي الأمر بإجراء خبرة حسابية ملتزمة الحكم أساسا ببطان تبليغ الأمر بالأداء و احتياطيا إلغاؤه و تحميل المتعرض ضده الصائر مرفقا بأصل نسخة تبليغة لأمر بالأداء و طي تبليغ .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2016/11/17 و التي دفعت من خلالها بعدم ابداء مستخدم المدعي الذي توصل بالأمر المطعون فيه أية ملاحظة أو تحفظ رافضا التوقيع ، كما أن التبليغ كان قانونيا من حيث المرفقات محترما لمقتضيات الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية و بشأن الفصل الثالث من القانون المذكور فإنها طالبت بالمبلغ الذي تستغرقه الكمبيالات الستة عشر و المحدد في 840.000,00 درهم أما التمسك بالمبلغ المدون بالحروف فلا سند مادي يبرره و بشأن مقابل الكمبيالات المطالب بقيمتها فإن لا مانع من استيفائها مقابل السلع بواسطة شيكات أو كمبيالات كما أن الشيكات لا تقبل على سبيل الضمان وإنما تستخلص بمجرد التسلم فضلا عن كون المدعي لم يدل بأي شيك من شأنه أن يكون مقابل الكمبيالات حسب ادعائه ملتزمة التصريح برفض الطلب مرفقة مذكرتها بنسخة محضر اعدار و صورة شمسية لشهادة تسليم .

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2016/12/08 و التي عقب من خلالها بكون مستخدمه الذي توصل بالأمر المطعون فيه غير معني وامي و يفسر رفضه التوصل على أنه اعترض على عدم صحة التبليغ و عدم توفره على الشكليات المتطلبة قانونا مؤكدا ما سبق بشأن استبدال الكمبيالات واحتفاظ المدعى عليها بها بدليل المضمن بالكشف البنكي كما أنه و تأكيدا لحسن نيته فقد قام بإيداع مبلغ 157.000,00 درهم بصندوق المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 30 شتنبر 2016 بواسطة شيكات ملتزمة تمتيعه بما جاء في مقاله مرفقا مذكرته بصور شمسية لكل من مقتطف حساب و وصل إيداع و كمبيالات وشواهد بنكية .

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2016/12/29 و التي أكدت من خلالها ما ورد بمذكرتها الجوابية ملتزمة مراقبة مدى مطابقة الوثائق المدلى بها لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات و العقود كما أنه و بالرجوع الى دفاترها المحاسبية الممسوكة بانتظام يتبين أنها تشمل كل العمليات التجارية التي تمت بين الطرفين بشأن سنة 2014 و 2015 بحيث استقرت المديونية في حدود 1.224.426,00 درهم أدى المدعي مقابلها على النحو الاتي 840.000,00 درهم بحسب 17 كمبيالة و 349.312,50 درهم بحسب 7 شيكات ليتبقى 35.113,50 درهم إلا أنها لم تستوفي أي من المبالغ المفضلة لعدم

وجود سيولة تغطيتها و ان مجموعة من الشيكات التي سلمها المدعي أرجعت بدون مؤونة و أن البعض منها موضوع شكاية أمام السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا ألت الى اعتقاله و هو ما أدى على إثره بموجب الوصل المدلى به من لدنه في حين أن الجزء الباقي موضوع شكاية جديدة و بشأن الشيكات التي يدعي أنه سلمها من أجل استبدال الكمبيالات سند الأمر المطعون فيه فإنها تمثل تسييق للمبالغ الحالة نظير خمس فواتير بقيمة 235.495,00 درهم أدى منها 230.000,00 درهم ليظل بذمته 5.495,00 درهم ملتزمة التصريح برفض الطلب مرفقة مذكرتها بكشف و فواتير و وصولات تسليم .

و بناء على المستنتجات المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2017/01/26 و التي عقب من خلالها بكون الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها من صنعها و لا تحمل ختمه بما يفيد توصله بالسلع المضمنة بالفواتير و لا تحمل اسمها و أن ما اسمه بالجداول لا تعتبر وسيلة بل العبرة بالدفاتر المحاسبية الممسوكة بانتظام ملتزمة الحكم أساسا وفق سابق كتاباته و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية مع حفظ حقه في الإدلاء بمستنتجاته بعدها و تحميل المتعرض ضده الصائر .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه ، و هو الحكم المستأنف .

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن العارض يعيب على الحكم المطعون فيه عدم الاختصاص و خرق القانون و فساد التعليل و أن العارض أدلى في المرحلة الابتدائية بمجموعة من الوثائق البنكية و وصولات إيداع مبالغ نقدية بصندوق المحكمة الابتدائية بسلا و أن هناك منازعة جدية بخصوص توصل المستأنف عليها بقسط وافر من المديونية بخصوص الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المطعون فيه بالاستئناف مما يكون الاختصاص راجعا للبت فيه لقضاء الموضوع ملتما التصريح بعدم الاختصاص كما أن العارض تم تبليغه بالأمر بالأداء المتعرض عليه موضوع الطعن بالاستئناف دون إرفاقه بنسخة من الطلب و لا سند الدين المستند إليه وفق ما ينص الفصل 160 ق م م وجوبا و تعليل المحكمة التجارية خرق الفصل المذكور ملتما إلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب كما أثار العارض في المرحلة الابتدائية بكون المحكمة خرقت الفصل 3 ق م م حينما قضت بمبلغ 840.000 درهم المدون بالأرقام و لم تقض بالمبلغ المدون بالحروف 780.000,00 درهم و أن تعليلها بانعدام عنصر الضرر يجعل الحكم معيبا و خارقا للفصل 3 ق م م كما أن محكمة الدرجة أولى لم تجب على الوثائق و السندات التي تم استيفاؤها من طرف المستأنف مما يكون خرقا لحقوق الدفاع ملتما الحكم بعدم الاختصاص مع ترتيب الآثار القانونية على

ذلك و من حيث الموضوع الحكم بإجراء خبرة حسابية مع التدقيق و الإطلاع على الدفاتر المحاسبية للطرفين و بحفظ حقه في الإدلاء بالمستنتجات بعد الخبرة و حفظ البت في الصائر .

و حيث أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2017/6/20 عرض فيها بكون المستأنف يتقاضى بسوء نية ولازال يماطل في أداء ما بذمته و أنه حاول الركوب من جديد على قانونية الاختصاص المكاني و أن هذا الدفع لم يسبق أن تقدم به في ملف التعرض كما أنه يخلط بين المسطرة الجنحية و المسطرة التجارية ملتزمة تأييد الأمر المتخذ من طرف المحكمة التجارية بالرباط في جميع ما قضى به و تحميل المستأنف الصائر .

و بناء على القرار رقم 590 و الصادر بتاريخ 2017/7/11 و القاضي بإجراء خبرة حسابية كلف للقيام بها الخبير المباركي عبد الحميد ، و الذي أنجز تقريره في الموضوع و خلص الى تحديد المديونية المسجلة بالدفاتر الحسابية لشركة مطاحن عين عتيق في مبلغ 840000,00 درهم .

و حيث بجلسة 2017/12/5 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة بعد الخبرة التمس بمقتضاها المصادقة على تقرير الخبرة و الحكم على المستأنف بأن يؤدي لفائدتها المبلغ المحدد في الخبرة مع الضريبة على القيمة المضافة و تحميله صائر المرحلتين .

و حيث أدلى دفاع المستأنف بمذكرة مستنتجات الى طلب خبرة مضادة بجلسة 2017/12/19 و أن العارض سلم الخبير المنتدب كشوفات بنكية يفيد أداء عدة مبالغ للمستأنف عليها وصلت الى 320000,00 درهم و الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار تلك المبالغ و لم يطلع على الكشوفات البنكية ملتصا استبعاد الخبرة و الحكم بخبرة مضادة مع حفظ حق العارض في الإدلاء بمستنتجات بعد الخبرة المضادة .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2018/1/23 تخلف عنها دفاع المستأنف و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة ، تقرر حجزها في المداولة لجلسة 2018/02/06.

## التعليق

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسطة أعلاه .

و حيث إن المحكمة وبعد إدلاء الطاعن بوثائق بنكية و وصولات إيداع مبلغ نقدية بصندوق المحكمة و نظرا لوجود منازعة جديدة بخصوص توصل المستأنف عليها بمجموعة من المبالغ فقد أمرت بمقتضى القرار التمهيدي رقم 590 الصادر بتاريخ 2017/7/11 بإجراء خبرة حسابية عهد للقيام بها الى الخبير المباركي عبد

الحميد و الذي أنجز تقريره في الموضوع و خلص الى تحديد المديونية المسجلة بالدفاتر الحسابية لشركة مطاحن في مبلغ 840000,00 درهم ، مؤكدا أن ذمة الطاعن لازالت عامرة بالمبلغ المذكور لفائدة المستأنف عليها .

و حيث إن ما نعه الطاعن على الخبرة المذكورة بخصوص كونه الى كشوفات بنكية صادرة عن البنك الشعبي تفيد أداء مجموعة من المبالغ لفائدة المستأنف عليها و كون الخبير لم يحتسبها يبقى خلاف الواقع اعتبارا لكون الكشوفات البنكية المذكورة من ضمن مرفقات تقرير الخبرة و ان الخبير خلص الى ما خلص إليه بعد الاطلاع على جميع الفواتير و مصادقتها مع المبالغ المؤداة و التي تتجلى في مقتطف الحسابات البنكية و كذلك المبالغ المؤداة من طرف المستأنف عن طريق المحكمة ، و التي تبلغ في مجموعها 1557512,50 درهم ، و بعد خصم المبلغ المذكور من مجموع رقم المعاملات المحقق مع المستأنف و قدره 2397512,50 درهم يتبقى بذمة هذا الأخير مبلغ 840000 درهم مما يكون معه مستند الطعن على غير أساس و الحكم المطعون فيه لما قضى برفض المتعرض و تأييد الأمر بالأداء المتعرض عليه فإنه بذلك قد نحى منحى سليما و يبقى واجب التأييد .

و حيث إن خاسر الدعوى تحميل مصاريفها .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

في الشكل: سبق البت فيه بقبول الاستئناف .

في الموضوع برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 915  
بتاريخ: 2018/02/20  
ملف رقم: 2017/8223/3243



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/02/20

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة X في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ عبد المولى غرابي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة Y في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الاجتماعي : شارع حناش بن بوعزة الحي الصناعي عين السبع الدار البيضاء

ينوب عنها الاستاذ مصطفى لكحيلي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/02/06 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2017/06/05, تستأنف بمقتضاه الحكم

الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 2853 بتاريخ 2017/03/14 في الملف عدد 2017/8216/497 و القاضي برفض التعرض و تحميل رافعه الصائر.

### في الشكل:

حيث سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 712 بتاريخ 2017/10/10 .

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن الطاعنة سبق أن تقدمت بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2017/01/2017 تعرض فيه أنها تتعرض صراحة على الامر بالاداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/24 في الملف عدد 2016/8102/3437 رقم 3437 والقاضي بأداء مبلغ 194.754,60 درهم بما فيه أصل الدين والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ والصائر وشمول الامر بالنفاذ المعجل.و أن الطعن مقبول شكلا لكونه متوفر على الشروط وداخل الاجل القانوني. ومن حيث الموضوع أن الكمبيالات المؤسس عليها الامر بالاداء لا تحمل اسم وتوقيع الساحب في الاطار المتعلق بالساحب وعنوانه كما أن الاطار الخاص باسم المسحوب عليه لم يرد فيه تعيين اسم المسحوب عليه الشخص الذي يلزمه الوفاء بالتدقيق اللازم مع ما يتطابق مع المادة 159 من مدونة التجارة وإنما ورد اسم المتعرضة كطرف مسحوب عليه والحال أنها الطرف الساحب. وأن الكمبيالات جاءت مخالفة للمادة 159 أعلاه. وأن المبالغ المحكوم بها بمقتضى الفاتورات تدخل ضمن ما تم الامر بالاداء موضوع التعرض الحالي، أي أن المبلغ الذي ورد به وهو 194.745,60 درهم لا يمثل الدين الحقيقي لأن جزء من الدين تم الحكم به بمقتضى الحكم عدد 12468 الصادر بتاريخ 2016/12/29 في الملف رقم 2016/8202/10727 الذي قضى على الكتعرضة بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 87.253,20 درهم . وأن المعاملة بين الطرفين واحدة والدين جملة واحد لكن المدعية طالبت بجزء منه وجمعت فيه بين مسطرة الار بالاداء ودعوى في الموضوع. ملتزمة بقبول التعرض شكلا



وموضوعا التصريح بأن التعرض مبني على أساس واقعي وقانوني والحكم بإلغاء الامر بالاداء أعلاه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب. مرفقة تعرضها بنسخة من الامر بالاداء مع طي التبليغ وصورة من مقال الامر بالاداء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2017/02/21 جاء فيها أن مزاعم المتعرضة لا تتركز على أساس ، وان الكمبيالات المؤسس عليها الامر بالاداء تتوفر على كافة البيانات الالزامية . وأنها بالفعل تقدمت بدعوى في الموضوع تطالب من خلالها بمبلغ 87.253,20 درهم الثابت بمقتضى 14 فاتورة فتح له ملف رقم 2016/6202/10727 صدر فيه حكم عدد 12468 وفق الطلب بتاريخ 2016/12/23ز وانه في نفس الوقت تقدمت بالمسطرة الحالية موضوع الامر بالاداء بناء على الكمبيالات نتيجة فواتير أخرى لا علاقة لها بالفواتير المستدل بها في الملف عدد 2016/6202/1027. وأنه بخصوص الكمبيالات موضوع الامر بالاداء فإنها تتعلق بفواتير لا علاقة لها بموضوع الدعوى في الموضوع:

- 1- كمبيالة عدد 8704290 الحاملة لمبلغ 49.945,60 درهم.
- 2- 2- كمبيالة عدد 8704291 الحاملة لمبلغ 50.000,00 درهم:- فاتورة عدد 16FA1694 بمبلغ 16560,00 درهم. - فاتورة عدد 16FA1699 بمبلغ 4680,00 درهم. - فاتورة عدد 16FA1730 بمبلغ 8400,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1733 بمبلغ 504 درهم.- فاتورة عدد 16FA1737 بمبلغ 873,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1740 بمبلغ 5328,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1744 بمبلغ 63600,00 درهم.3
- 3- 3- كمبيالة عدد 8704072 بمبلغ 25.704,00 درهم موضوع الفواتير التالية:- فاتورة عدد 16FA1896 بمبلغ 2760,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1901 بمبلغ 7680,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1904 بمبلغ 5520,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1908 بمبلغ 2760,00 درهم. - فاتورة عدد 16FA1911 بمبلغ 6480,00 درهم. - فاتورة عدد 16FA1921 بمبلغ 504,00 درهم.
- 4- 4- كمبيالة عدد 8704073 بمبلغ 27696 درهم موضوع الفواتير التالية: - فاتورة عدد 16FA1817 بمبلغ 2640,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1821 بمبلغ 1632,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1869 بمبلغ 720,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1872 بمبلغ 5040,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1881 بمبلغ 336,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1883 بمبلغ 720,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1885 بمبلغ 7200,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1887 بمبلغ 768,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1890 بمبلغ 8640,00 درهم.
- 5- 5- كمبيالة عدد 8704292 تحمل مبلغ 41.400,00 درهم موضوع الفواتير التالية: - فاتورة عدد 16FA17944 بمبلغ 5904,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1795 بمبلغ 552,00 درهم.- فاتورة عدد

16FA17961694 بمبلغ 5040,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1798 بمبلغ 2304,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1800 بمبلغ 2160,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1802 بمبلغ 5760,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1804 بمبلغ 2640,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1806 بمبلغ 2520,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1808 بمبلغ 23520,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1810 بمبلغ 3168,00 درهم.- فاتورة عدد 16FA1812 بمبلغ 2160,00 درهم. فاتورة عدد 16FA1814 بمبلغ 6840,00 درهم.

وأنه بالرجوع للفواتير موضوع الكمبيالات فلا علاقة لها بالفواتير موضوع الملف 2016/8202/1027 الذي يتضمن فواتير لا علاقة لها بموضوع الكمبيالات. ملتزمة الحكم برفض الطلب. مرفقة مذكرتها بنسخة من المقال الافتتاحي ونسخة حكم ابتدائي و نسخ الفواتير المفصلة أعلاه.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من المتعرضة والتي جاء فيها أنالفواتير المدلى بها هي نفسها التي اعتمدها المتعرض ضدها من أجل سحب لها المتعرضة الكمبيالات موضوع الامر بالاداء المتعرض عليه حاليا مما تكهن معه ديون المتعرض ضدها تتداخل مع بعضها ويصعب فرز كل فاتورة والدين المتعلق بها. مما يكون معه الامر بالاداء موضوع التعرض الحالي لا يمثل الدين الحقيقي. ملتزمة الحكم وفق مقال التعرض.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات, صدر الحكم المشار إليه أعلاه, وهو الحكم المستأنف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أنها اعتمد عليه الحكم المستأنف في الدفع المثار المتعلق بمخالفة الكمبيالات للمادة 159 من مدونة التجارة غير معلل تعليلا كافيا. و انه لم يبين استيفاءها للبيانات الالزامية, ومن جهة أخرى فإن الكمبيالات موضوع الامر بالاداء كانت نتيجة معاملة تجارية بين الطرفين أثبتتها المستأنف عليها بمجموعة من الفواتير لا تتوفر على الشروط القانونية حتى تكون مقبولة طبقا لمقتضيات الفصل 417 من ق.ل.ع ملتزمة الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و الحكم من جديد بعدم قبول الامر بالاداء المعتمد عليه, و احتياطيا الامر باجراء خبرة حسابية و حفظ حق العارضة في التعقيب عليها, و جعل الصائر على المستأنف عليها.

و حيث أجاب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2017/07/25 بكون المقال الاستئنافي لا يرتكز على أساس قانوني و أن الكمبيالات تتوفر على جميع الشروط الالزامية المنصوص عليها في مدونة التجارة و ان الفواتير موضوع الكمبيالات لا علاقة لها بالفواتير موضوع الملف التجاري عدد 2016/8202/10727 الذي صدر فيه حكم بتاريخ

2016/12/29 تحت عدد 12468 و الذي تم تأييده استئنافيا و أن مقال الاستئناف غايته المماثلة و التسوية ملتزمة رفض طلب الطاعة.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2017/09/19 أدلى خلالها نائب المستشارية بمذكرة تأكيدية عرضت فيها بأن المديونية المؤسس عليها الكمبيالات موضوع الملف الحالي تتداخل مع المديونية على الفواتير موضوع الملف عدد 2016/8202/10727 .

و بناء على القرار التمهيدي رقم 712 الصادر بتاريخ 2017/10/10 و القاضي بإجراء خبرة حسابية عين للقيام بها الخبير المصطفى امكيسي ، و الذي خلص في تقريره الى أن مبلغ المديونية الذي لازال عالقا في ذمة المستأنفة ، و المتعلقة بالكمبيالات موضوع الدعوى هو 194745,60 درهم .

و حيث بجلسة 2018/2/6 عقب دفاع الطاعة على الخبرة بكونها غير موضوعية و أن العارضة تعذر عليها تقديم أوجه دفاعها و طالبت التأخير بالبت في المهمة لحين إعداد الوثائق و التمسست استبعاد ما جاء في الخبرة و بعد أن تخلف دفاع المستأنف عليها رغم توصله بكتابة الضبط تقرر حجز القضية في المداولة لجلسة 2018/02/20 .

### التعليق

حيث أسست الطاعة استئنافها على الأسباب المبسطة أعلاه .

و حيث إن المحكمة في إطار سلطتها في تحقيق الدعوى من أجل التثبت من صحة زعم الطاعة كوت جزء من الدين المطلوب من طرف المستأنف عليها و المتعلق بالكمبيالات موضوع الدعوى سبق الحكم به في الملف عدد 2016/8202/10727 الذي قضى عليه بمبلغ 87253,20 درهم فإنها أمرت بمقتضى القرار رقم 712 الصادر بتاريخ 2017/10/10 بإجراء خبرة حسابية عين للقيام بها الخبير مصطفى امكيسي الذي أنجز تقريره في الموضوع ، و خلص فيه الى كون مبلغ المديونية الذي لازال عالقا في ذمة المستأنفة ن و المتعلقة بالكمبيالات موضوع الدعوى هو 194745,60 درهم .

و حيث إن الخبرة المنجزة تطبيقا لقرار المحكمة التمهيدي تمت وفق الشروط القانونية كما أنها استجابت للقرار القاضي بإجرائها مما يتعين معه اعتمادها.

و حيث إن الطاعة لم تدل بأية وثائق مخالفة لما هو مضمن في تقرير الخبرة المنجز مما يستوجب رد دفعها بكون الخبرة المنجزة أعلاه لم تكن موضوعية لكون الخبير خلص الى ما خلص إليه بعد الاطلاع على الفواتير و الكمبيالات موضوع الدعوى ، كما أنه حدد الدين الحقيقي بعدما تبين له أن الفواتير المدعى صدور الحكم في الموضوع بشأنها لا تتعلق بالكمبيالات موضوع الدعوى و استنادا الى ما ذكر فإن مستند طعن المستأنفة يبقى على غير أساس و أن الحكم المطعون فيه لما رد تعرضها بعلّة أنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد أن

المديونية المؤسسة على الفواتير موضوع الحكم عدد 12468 هي نفسها المديونية التي سحبت لأجلها الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه في نازلة الحال قد نحى منحى سليما و يبقى لذلك واجب التأييد .  
و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل: سبق البت فيه بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة